

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
في البنك الوطني الإسلامي



البنك الوطني الإسلامي
NATIONAL ISLAMIC BANK

فهرس المحتويات

4	1. الهدف:
4	2. مجال التطبيق:
4	3. المصطلحات والتعاريف:
6	4. الأدوار والمسؤوليات:
6	4.1. مسؤولية مجلس الإدارة:
6	4.2. مسؤولية الإدارة التنفيذية:
6	4.3. مسؤولية وحدة التحقق ومسؤول الإبلاغ:
7	4.4. مسؤولية مسؤول مراقبة العمليات في الفرع:
8	5. السياسة:
8	5.1. مقدمة
8	5.2. إعداد دليل سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتماده
8	5.3. تعيين مسؤول الإبلاغ وتشكيل وحدة التحقق من الالتزام في البنك
9	5.4. مؤشرات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب
10	5.5. تقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
13	5.6. سياسة قبول المتعاملين في البنك الوطني الإسلامي
14	5.7. تدابير العناية الواجبة
21	5.8. سياسة قبول التعامل مع الأشخاص المعرضين لمخاطر سياسية
22	5.9. التعامل مع مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية
23	5.10. علاقات المراسلة المصرفية
24	5.11. المراقبة المستمرة والكشف عن العمليات المشبوهة
36	5.12. مكافحة الاحتيال المالي
40	5.13. مكافحة الرشوة والفساد
40	5.14. سياسة وإجراءات الإبلاغ عن الأموال والعمليات المشبوهة
42	5.15. حماية المبلغين
43	5.16. العلاقة مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

43	5.17. الأنظمة المعلوماتية المستخدمة
44	5.18. جودة البيانات
44	5.19. خصوصية المتعاملين
45	5.20. حقوق المتعاملين
45	5.21. الاستخدام الشخصي
46	5.22. متطلبات تعيين موظفي البنك وبرامج التدريب
48	5.23. قوائم العقوبات
48	5.24. تقييم فعالية برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
49	5.25. إعداد السجلات وحفظها
50	5.26. سياسة التخلص من البيانات والمعلومات
51.....	6. الوثائق ذات الصلة:
51.....	7. المراجع:

1. الهدف:

- 1.1. تهدف هذه السياسة إلى ضمان التزام البنك الوطني الإسلامي، وجميع مسؤوليه وموظفيه ومراكزه وفروعه المختلفة، بالقوانين والأنظمة والتشريعات والتعليمات والقرارات الصادرة عن مصرف سورية المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعايير والممارسات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجرائم المالية، ولا سيما جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتيال والرشوة والفساد..
- 1.2. كما تهدف إلى توضيح الإجراءات والتدابير الرقابية التي يعتمد عليها البنك لتعزيز فعالية إجراءاته في الكشف عن المعاملات المشبوهة والحد من مخاطر إساءة استخدام الخدمات التي يقدمها البنك، سواء كانت خدمات مصرفية أو مالية بما في ذلك الخدمات التي تتم بالتعاون مع شركاء محليين أو دوليين.
- 1.3. تأكيد حرص الإدارة على تعزيز ثقافة الامتثال/الالتزام لدى كافة العاملين في البنك وتوفير بيئة مصرفية آمنة وشفافة، تسهم في الحفاظ على نزاهة النظام المالي ومصادقية البنك أمام عملائه وشركائه والجهات الرقابية ذات العلاقة.

2. مجال التطبيق:

- 2.1. تنطبق هذه السياسة على جميع مكاتب وفروع وإدارات البنك الوطني الإسلامي.

3. المصطلحات والتعاريف:

المصطلح/الاختصار	التعريف
جرم غسل الأموال	هو كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة. ويعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد منه: - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة. - تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية. - تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.
جرم تمويل الإرهاب	هو كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية النافذة في الجمهورية العربية السورية.
الاحتيال المالي	الاحتيال: هو أي تصرف غير قانوني أو مخادع يُستخدم للحصول على أموال أو معلومات من كل من البنك أو المتعاملين، وذلك عن طريق التزييف أو التلاعب أو انتحال الشخصية أو غير ذلك من الوسائل غير القانونية
هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	هي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتكون مسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ويكون لها صفة الادعاء وللمحاكم المختصة سلطة البت بالموضوع.
البنك	البنك الوطني الإسلامي ش.م.ع.س.

إدارة مراقبة الالتزام	هي إدارة مستقلة تتبع مباشرة لمجلس إدارة البنك بما يضمن استقلاليتها وحسن قيامها بعملها، وتكون مسؤولة عن مراقبة مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة ولا سيما القوانين والقرارات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسرية المصرفية وكافة قرارات مجلس النقد والتسليف.
وحدة التحقق	هي وحدة التحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقع ضمن إدارة مراقبة الالتزام.
مسؤول الإبلاغ	هو المسؤول المباشر عن برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك، وهو الذي يدير ويتأخر وحدة التحقق في إدارة مراقبة الالتزام، ويتولى هذه المهمة مدير إدارة مراقبة الالتزام في البنك.
صاحب الحق الاقتصادي	هو الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية في العلاقة القائمة بين البنك والمتعامل، أو بتعبير آخر المستفيد الحقيقي من العملية المصرفية، والشخص الذي تتم العملية نيابة عنه، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم ملكية الشخص الاعتباري (شركة أو مؤسسة أو غيره) ويمارسون السيطرة النهائية الفعلية عليه.
الشخص المعرض لأخطار سياسية	هو الشخص الموكل إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عامة بارزة، حيث تنطوي علاقات العمل مع مثل هذا الشخص أو أفراد عائلته أو المقربين إليه على مخاطر تتعلق بالسمعة، ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.
علاقة العمل الدائمة	هي علاقة يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية طويلة نسبياً، كأن تكون العلاقة على سبيل المثال عبارة عن حسابات مصرفية، أو تسهيلات ائتمانية مهما كان نوعها، ... إلخ، وعليه فالمتعامل الدائم هو المتعامل الذي تربطه بالبنك علاقة عمل دائمة.
علاقة العمل العابرة	هي علاقة عمل يتوقع عند نشأتها ألا تمتد لفترة زمنية طويلة نسبياً، أو أنها تمثل عملية مصرفية واحدة تنتهي علاقة العمل بانتهائها، (على سبيل المثال: عملية إيداع نقدي في حساب أحد متعاملين البنك من قبل طرف ثالث، أو التحصيل النقدي لشيك أو أمر دفع محرر من قبل أحد متعاملين البنك، ... إلخ)، وعليه فالمتعامل العابر هو المتعامل الذي تربطه بالبنك علاقة عمل عابرة.
المهن المصنفة ذات مخاطر عالية	هي المهن التي يمكن أن يسهل من خلالها ارتكاب جرم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك نظراً لاعتمادها على التعامل النقدي وبمبالغ كبيرة، كشركات ومكاتب الصرافة، ومؤسسات تحويل الأموال، ومؤسسات الوساطة المالية، وشركات التأمين، وشركات بناء العقارات وترويجها وبيعها، ومكاتب الوساطة العقارية، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف النادرة، المحامين، والمحاسبين المستقلين، إلخ.
العناية الواجبة بالمتعاملين	وتعني التعرف على هوية المتعامل ونشاطه والتأكد من صحتها باستخدام المستندات الرسمية أو البيانات والمعلومات ذات المصدر الموثوق والمستقل، وتحديد صاحب الحق الاقتصادي الحقيقي من علاقة العمل والتحقق من هويته، ومعرفة الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وممارسة رقابة مستمرة فيما يتعلق بعلاقة العمل والتدقيق في العمليات المنفذة خلال مدة قيام هذه العلاقة.
النظام المعلوماتي	نظام الخدمات المصرفية الأساسي (Core Banking System): هو النظام الإلكتروني المركزي "BANKS" الذي يدير العمليات المصرفية الأساسية مثل الحسابات، والودائع، والتمويل والأقساط، والتحويلات.....
أدوات المراقبة (Monitoring tool)	تمثل البرامج المستثمرة للمساعدة في كل من عمليات المراقبة والكشف عن العمليات المشبوهة وإدارة المخاطر المرتبطة بلوائح العقوبات المحلية والدولية لمنع التعامل مع أي أطراف مدرجة على هذه اللوائح: - "Compass AML": هو برنامج مخصص لمراقبة العمليات المنفذة والمساعدة في الكشف عن العمليات المشبوهة من خلال إصدار التنبيهات عن العمليات غير الاعتيادية وفقاً للسيناريوهات والمحددات المعروفة على النظام، كما يساعد على إدارة عملية المراقبة المتعلقة بلوائح العقوبات المحلية والدولية ولاسيما عند فتح الحسابات وتنفيذ العمليات. - "Smart Filter": برنامج مخصص لمراقبة رسائل السويفت الصادرة والواردة لضمان عدم التعامل مع أفراد أو كيانات خاضعة لعقوبات دولية

4. الأدوار والمسؤوليات:

4.1. مسؤولية مجلس الإدارة:

- 4.1.1. إن مجلس الإدارة في البنك هو المسؤول الرئيسي عن مدى التزام البنك بالقوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي سبيل تحقيق ذلك يقوم بالآتي:
- إحداث وظيفة مسؤول الإبلاغ في البنك وتشكيل وحدة التحقق من الالتزام مع مراعاة الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في مسؤول الإبلاغ المنصوص عنها في القرارات مرعية الإجراء.
 - مراجعة تقارير تقييم وتحديد وإدراك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك واتخاذ القرارات اللازمة حيالها.
 - إقرار برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بكافة مكوناته ومتابعة تقييمه دورياً واتخاذ القرارات بشأنه ومراجعته والإشراف على حسن تطبيقه والعمل على تعزيزه إن اقتضت الحاجة.
 - تحديد التقارير التي ينبغي رفعها من قبل مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق والإدارة التنفيذية وتوقيت رفعها.
 - متابعة إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ التدابير المناسبة بشأن ذلك.
 - تعميق ثقافة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك.
 - ممارسة كافة المهام الأخرى المسندة إلى مجلس إدارة البنك والمنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4.2. مسؤولية الإدارة التنفيذية:

- 4.2.1. إن الإدارة التنفيذية للبنك، هي المسؤولة عن تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كافة الإدارات وأقسام وفروع البنك وفي كافة المستويات الإدارية، ورفع التقارير بشأن ذلك إلى مجلس إدارة البنك، وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم بالآتي:
- 4.2.2. تقديم كافة المعلومات والمساعدة التي تحتاجها وحدة التحقق ومسؤول الإبلاغ من أجل إعداد تقارير تقييم وتحديد وإدراك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال كافة إدارات وأقسام وفروع البنك.
- 4.2.3. اقتراح سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق، ومتابعة تطبيقها والمراجعة الدورية لفعاليتها ورفع التقارير بشأنها إلى مجلس إدارة البنك والتوصية بتعديلها عند الحاجة.
- 4.2.4. اقتراح وتصميم وتنفيذ البرامج التدريبية المستمرة بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكافة الموظفين والمسؤولين وذلك بالتنسيق مع مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق.
- 4.2.5. التأكد من التزام موظفي البنك على كافة مستوياتهم بمتطلبات قوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمد في البنك وإعلام مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق عن أي عتبة تحول دون ذلك.
- 4.2.6. تقديم المعلومات التي يمكن أن يحتاجها مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق.
- 4.2.7. ممارسة كافة المهام المسندة إليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4.3. مسؤولية وحدة التحقق ومسؤول الإبلاغ:

- 4.3.1. دعم وتنسيق عمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في البنك في إدارة مخاطر البنك المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 4.3.2. المشاركة في إعداد تقارير تقييم وتحديد وإدراك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك.

- 4.3.3. اقتراح السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل يضمن الالتزام بكافة التشريعات والأنظمة النافذة ذات الصلة، وذلك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية، والمراجعة الدورية لفعالية هذه السياسات والإجراءات ورفع التوصيات بهذا الشأن إلى مجلس الإدارة إن اقتضت الحاجة، ومتابعة تطبيقها في البنك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.
- 4.3.4. مراجعة تقارير التدقيق الداخلي والخارجي بخصوص الالتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل البنك وكافة التقارير الأخرى المتعلقة بالالتزام بالإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 4.3.5. رفع تقارير نصف سنوية إلى مجلس الإدارة¹ حول الأمور المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة عملية المساءلة بشأن عدم الالتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على ألا يقل عدد التقارير المرسلة من مسؤول الإبلاغ عن تقريرين سنوياً كحد أدنى.
- 4.3.6. تلقي تقارير العمليات المشبوهة الداخلية للبنك ومعالجتها وتقييمها وإعداد تقارير العمليات المشبوهة ورفعها للهيئة، ومراجعة التقارير اليومية حول جميع الحسابات والعمليات المصرفية، ومراقبة هذه الحسابات والعمليات وفق مقارنة مبنية على المخاطر على نحو يساعد على اكتشاف العمليات غير المعتادة.
- 4.3.7. العمل كنقطة ارتباط بين البنك والجهات الإشرافية المختصة، فيما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 4.3.8. الرد على كافة الاستعلامات والطلبات الواردة من الهيئة بالسرعة والسرية التامة، بما في ذلك طلب معلومات عن متعاملين محددين أو القرارات المتعلقة بتجميد وترقين تجميد حسابات لأسماء محددة.
- 4.3.9. ممارسة كافة المهام ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عنها في القوانين والأنظمة مرعية الإجراء.
- 4.4. مسؤولية مسؤول مراقبة العمليات في الفرع:**
- 4.4.1. هو المسؤول عن التحقق من التزام مسؤولي وموظفي الفرع بدليل سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبرنامج البنك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعن مراقبة الحسابات والعمليات العائدة للمتعاملين وفق مقارنة مبنية على المخاطر وتوثيق آلية تنفيذ هذه الرقابة (مثل: حجم الحسابات والعمليات، حجم العينات المأخوذة، الملاحظات، النسب فيما بينها، إلخ) وعلى نحو يساعد على اكتشاف العمليات المشبوهة، وإبلاغ مسؤول الإبلاغ عن هذه العمليات وفقاً لـ **"سياسة وإجراءات الإبلاغ عن الأموال والعمليات المشبوهة"** المعتمدة في هذا الدليل، وعن مدى تقيد الفروع بالإجراءات المطلوبة.
- 4.4.2. يعين من قبل الإدارة التنفيذية باقتراح من مسؤول الإبلاغ، وفق الشروط المحددة في القرارات والأنظمة المرعية الإجراء.
- 4.4.3. ويرتبط بمسؤول الإبلاغ ويجوز للبنك تكليفه بعمل غير تنفيذي إلى جانب وظيفته الأساسية بعد الحصول على موافقة مسؤول الإبلاغ وعلى مسؤوليته.
- 4.4.4. ويلتزم مراقب العمليات بالمهام الموكلة إليه والمرفقة بقرار تعيينه والوصف الوظيفي الخاص به، وبرنامج البنك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالمرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة بموجبهما. ويقوم بإعلام مسؤول الإبلاغ عن أي صعوبات تواجهه أثناء تأديته لعمله.

¹ مع إرسال نسخة عن هذه التقارير إلى السادة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يحتوي التقرير على تقييم مدى ملائمة وفعالية سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة في البنك (واقع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب – واقع تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – الثغرات المكتشفة في البرنامج والنقاط الواجب تحسينها- المخالفات المكتشفة – واقع التدريب المتعلق – تقارير العمليات المشبوهة الداخلية والخارجية – متابعة معالجة ملاحظات التقارير السابقة).

5. السياسة

5.1. مقدمة

5.1.1. لقد حرم الإسلام غسل الأموال بكل صوره على اعتبار أنه بدأ بمحظور شرعي هو التكسب من الجرائم والمحرمات، وانتهى إلى محظور شرعي هو تصرف من لا يملك فيما لا يملك، وما لزم عن ذلك من حرمة المعاملة التي بنيت على محرم (ما بني على حرام فهو حرام)، وآل إلى محظور شرعي هو الإضرار بالأوطان، كما حرم تمويل الحركات الإرهابية لما لذلك من ضرر كبير على أمن الوطن وسلامته. وحيث إننا في البنك الوطني الإسلامي نحرص جاهدين على الالتزام التام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة أنشطة ومعاملات البنك من جهة، والالتزام التام بالتشريعات والمتطلبات والمعايير والممارسات المصرفية السليمة من جهة أخرى — ولا سيما توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، ومبادئ مجموعة ولفسبيرغ (Wolfsberg Group)، وإرشادات لجنة بازل — (Basel Committee) إضافةً إلى القوانين والأنظمة والتعليمات المحلية والدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويهدف منع استغلال الخدمات التي يقدمها البنك في عمل غير مشروع أو عمليات تنطوي على غسل أموال أو تمويل إرهاب، تم وضع هذا الدليل لتزويد جميع موظفي البنك وعلى كافة مستوياتهم بالمبادئ التي ينبغي العمل بموجبها لحماية البنك من مخاطر عدم الالتزام المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5.1.2. إن هذا الدليل هو دليل إلزامي يتوجب على جميع موظفي البنك وعلى كافة مستوياتهم أن يتقيدوا به تقييداً تاماً، وتدخل نتائج الالتزام ضمن تقييم الأداء السنوي لهم.

5.2. إعداد دليل سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتماده

5.2.1. يلتزم البنك باتباع الإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نحو يحقق الالتزام بالقوانين والتشريعات ذات الصلة وأهمها المرسوم التشريعي رقم 33/ لعام 2005 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية، والقرارات والتعاميم الصادرة عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغرض معالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها وإدراكها وتقييمها، وذلك من خلال الجهود التي تبذلها الإدارة التنفيذية في البنك بالتنسيق مع مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق، وفي سبيل ذلك قامت الإدارة التنفيذية بالتنسيق مع وحدة التحقق بوضع هذا الدليل وقد قام مجلس إدارة البنك باعتماده والمصادقة عليه، ويتم مراجعة هذا الدليل بشكل سنوي وتقييم مدى كفاية السياسات والإجراءات التي يتضمنها وفعاليتها لمعالجة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراء التعديلات اللازمة عليه والتي قد تتطلبها نتائج التقييم من جهة والمستجدات التي قد تطرأ من جهة ثانية.

5.3. تعيين مسؤول الإبلاغ وتشكيل وحدة التحقق من الالتزام في البنك

5.3.1. إن وحدة التحقق هي المسؤولة عن التحقق من مدى الالتزام بالإجراءات والقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تم تشكيل وحدة التحقق في البنك الوطني الإسلامي ضمن إدارة مراقبة الالتزام أصولاً، مع مراعاة الآتي:

- يدير ويرأس هذه الوحدة شخص متخصص يتمتع بمستوى إداري عالي، وتكون له صفة مسؤول الإبلاغ، ويتولى هذه المهمة مدير إدارة مراقبة الالتزام² والذي يرتبط إدارياً وتشغيلياً بمجلس إدارة البنك³.
- يتم تعيين مدير إدارة مراقبة الالتزام — مسؤول الإبلاغ من قبل مجلس إدارة البنك بموافقة من لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويراعى عند تعيينه توافر الشروط والمؤهلات المطلوبة لتعيين مدير إدارة مراقبة الالتزام في المؤسسات المالية والمصرفية المنصوص عليها في القرارات المرعية الإجراء.

2 - ينوب عنه في حال غيابه من يسعى من قبل مجلس الإدارة من العاملين في وحدة التحقق بناء على اقتراح مسؤول الإبلاغ.

3 أو لجنة التدقيق في حال تفويضها من قبل المجلس.

- يكون لمسؤول الإبلاغ الصلاحيات اللازمة لقيامه بعمله وفق المعايير المهنية والأخلاقية السليمة، بما يتضمن إمكانية الوصول بحرية وفي أي وقت إلى كافة معلومات المتعاملين والعمليات المنفذة لصالحهم بما في ذلك الحسابات المرقمة في حال وجودها، إضافة إلى كافة سجلات المعاملات، وله حق التواصل مع مجلس إدارة البنك ولجانه والإدارة التنفيذية، كما له حق الاتصال المباشر، في إطار مهامه، مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات الإشرافية المختصة.
- يجب أن يتمتع العاملون في وحدة التحقق بالمهارات والخبرات اللازمة لأداء مهامهم بكفاءة وفعالية، ويجب أن يكونوا متفرغين لأداء هذه المهام وغير مرتبطين بأي عمل تنفيذي أو بالتدقيق الداخلي ضمن البنك.

5.4. مؤشرات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

- 5.4.1. على البنك وعند القيام بأي علاقة مصرفية بينه وبين أي من متعامليه أن يكون مطمئناً إلى سلامة العملية التي يجريها، وإن أي شك أو شبهة تنشأ عن هذه العملية يجب أن يكون محل نظر وعناية، وهناك عدد من المؤشرات التي يمكن أن تثير الاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، وهذه المؤشرات قد تتعلق بسلوك المتعامل أو بطبيعة نشاطه أو بطبيعة العملية التي ينوي تنفيذها أو قد تتعلق بعملية التعرف على هويته، ونشير هنا إلى بعض المؤشرات التي يمكن الاستدلال بها بهذا الخصوص وفق الآتي:

5.4.1.1. المؤشرات المتعلقة بعمليات غسل الأموال:

5.4.1.1.1. المؤشرات التي يمكن أن تظهر عند التعرف على هوية المتعامل:

- متعامل يقدم وثائق إثبات شخصية غير مألوفة وتثير الشبهة حولها.
 - العنوان الدائم للمتعامل يقع خارج منطقة الخدمة المصرفية، أو أرقام هواتفه مفصولة أو غير صحيحة.
 - رفض المتعامل تقديم المعلومات الشخصية اللازمة لفتح الحساب.
 - متعامل يقوم بالاستفسار عن كيفية تصرف البنك بمعلومات التعرف على هوية متعامله.
- 5.4.1.1.2. المؤشرات ذات العلاقة بسلوك المتعامل المشتبه به:
- متعامل يتصرف تصرف غير اعتيادي أو عصبي.
 - متعامل يقوم بالاستفسار عن متطلبات حفظ السجلات أو الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها بهدف تجنبها.
 - متعامل يرغب بإلغاء تنفيذ عملية بعد معرفته بأن العملية ستدرج في تقارير معينة تُرسل إلى الجهات الرقابية.
 - رفض المتعامل أو عدم تمكنه من تقديم الأوراق الثبوتية التي تبين مصدر الأموال المودعة أو طبيعة الدفعات أو التحويلات، أو من إعطاء المعلومات الكاملة عنها.

5.4.1.1.3. المؤشرات ذات العلاقة بالعمليات غير المنسجمة مع طبيعة نشاط المتعامل:

- تغيير مفاجئ في طبيعة العمليات المنفذة على الحساب وبما لا ينسجم مع النشاطات الاعتيادية للمتعامل.
- ازدياد استثنائي في عدد وحجم العمليات المنفذة على الحساب أو حركات مالية فجائية على حساب راكدا.
- شراء/ إيداع عدد كبير من الشيكات أو أوامر الدفع أو الحوالات بما لا يتناسب مع طبيعة نشاط المتعامل.
- المهنة المصرح عنها للمتعامل لا تتناسب مع طبيعة نشاطه أو طبيعة الحركة على حسابه.
- العملية لا تتضمن غرضاً اقتصادياً واضحاً أو ظاهراً.
- ازدياد ضخام في النشاط خلال فترة قصيرة في حسابات مفتوحة حديثاً أو حسابات كانت خامدة وغير نشطة.
- الحركات التي يكون مصدرها، وجهتها، الغرض منها، غير واضح وغير متطابق مع طبيعة الحساب.
- تحويلات مالية واردة أو صادرة من وإلى مصادر يصعب التأكد من صحتها.
- أي نشاط على الحساب لا يتفق ومعرفة البنك بالمتعامل وطبيعة نشاطه التجاري.
- أي نشاط على الحساب لا يتناسب وإمكانات المتعامل المالية أو مصدر ثروته.
- تجزئة الإيداعات أو السحوبات لعدة عمليات في نفس اليوم لتجنب التصريح عن مصدر أو وجهة الأموال.

- تحريك عدد من الحسابات من قبل نفس الشخص بموجب وكالة دون وجود سبب واضح لتلك الوكالات، أو تعدد وكلاء أو مفوضين بالتوقيع على حساب واحد.
- العملية تتضمن استخدام حسابات أو شركات أو علاقات خارجية لا تبررها الحاجة الاقتصادية للمتعامل، أو تتضمن التمير غير الضروري للأموال من خلال الأطراف الثالثة.
- حجم العملية أو نمطها يخرج عن توصيف مخاطر المتعامل أو عن إطار معلوماته المصرح عنها.
- استخدام أطراف ثالثة لتمير العمليات على الحساب في الحالات التي لا يكون ضرورياً وجود مثل هذا النوع من التعامل ولا يوجد ما يبرره.

5.4.1.1.4. بالنسبة لصناديق الأمانات:

- طلب المتعامل استئجار عدة صناديق أمانات دون مبرر منطقي.
- تواتر كبير في الزيارات التي يقوم بها المتعامل لاستخدام صندوق الأمانات دون تقديم أسباب مقنعة للبنك، وعدم الاكتراث بالعمولات المترتبة على الزيارات الإضافية.
- إجراء الزيارات من قبل الوكيل فقط مع عدم وجود مبررات منطقية لذلك (مثال عدم وجود لحالة سفر لصاحب الحساب).
- التناقض بين ملف تعريف المتعامل وحاجته إلى صندوق أمانات مثل الطلاب والمتعاملين ذوي الدخل المنخفض والمتعاملين الذين يقيمون في منطقة أو بلدة مختلفة عن مكان صندوق الأمانات.
- يأتي المتعاملون المختلفون دائماً في نفس الوقت / في فترة قصيرة جداً واحداً تلو الآخر لزيارة صندوق الأمانات الخاص بهم، على الرغم من أنهم لم يعلنوا عن أي علاقة تجارية / شخصية.

5.4.1.1.5. بالنسبة للتسهيلات الائتمانية:

- طلب السداد المبكر للمديونية دون تفسير واضح لسبب السداد ومصدره.
- طلب الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانة أصول مقدمة من قبل الغير دون وجود علاقة منطقية تربط فيما بين المتعامل وصاحب هذه الأصول.
- طلب الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانة ودائع نقدية على نحو غير مبرر.

5.4.1.1.6. المؤشرات المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب:

- جمع التبرعات بطريقة غير رسمية أو غير مرخصة.
- تحويلات متكررة من أو إلى دول بها إضرابات سياسية أو أمنية أو إلى مناطق معروفة بنشاط إجرامي.
- تعاملات مع أشخاص متعددين دون مبرر واضح خاصة إذا كانوا ذوي جنسيات أجنبية.
- إيداعات تتبعها بعد فترة وجيزة حوالات مالية (خاصة التي تتم إلى أو من مناطق ذات مخاطر مرتفعة).
- ورود اسم المشتبه به أو المستفيد الحقيقي على أحد قوائم العقوبات الدولية.

5.5. تقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

5.5.1. يتم بشكل دوري إجراء تقييم شامل للمخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع التوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) والتعليمات الرقابية المحلية، ويتم تحديث تقييم المخاطر بصفة سنوية على الأقل، أو عند حدوث أي تغييرات جوهرية في طبيعة أنشطة البنك أو فئات المتعاملين أو المناطق الجغرافية التي يعمل بها أو المنتجات والخدمات التي يقدمها.

5.5.2. يتم إجراء تقييم شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن يتعرض لها البنك، والناجمة عن كافة عوامل المخاطر بما فيها:

- أنواع متعاملي البنك الحاليين والمحتملين.
- مختلف أنواع المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك والتي من المحتمل أن يقدمها مستقبلاً.
- قنوات تقديم الخدمات والمنتجات المستخدمة حالياً والتي من الممكن أن تستخدم.
- الدول والمناطق الجغرافية التي يتواجد أو التي سيتواجد فيها البنك والتي يتواجد فيها متعاملين البنك أو مزودي الخدمات المساندة الحاليين أو المحتملين.

5.5.3. يتم توثيق التقييم المشار إليه والعمل على إيصاله لكل من:

- 5.5.3.1. مجلس إدارة البنك.
- 5.5.3.2. كافة موظفي البنك بمختلف مستوياتهم.
- 5.5.3.3. هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات الإشرافية المختصة.
- 5.5.3.4. يتم الاستناد إلى نتائج التقييم المشار إليه في وضع السياسات والإجراءات والضوابط اللازمة لمعالجة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك.
- 5.5.3.5. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والرتنابات القانونية: يتم تحديد وتقييم وتوثيق المخاطر التي يفرضها التعامل مع هذه الفئات من المتعاملين، إضافة لتقييم المخاطر الناشئة عن أصحاب الحق الاقتصادي أو الأوصياء أو الموصين أو المستفيدين أو المديرين أو أي كيانات أخرى ترتبط بها لا سيما في الحالات التي تنقص فيها الشفافية وتزيد القدرة بها على إخفاء المخاطر.
- 5.5.3.6. بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح: يتم الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تفرضها العلاقات مع هذا النوع من المتعاملين ومختلف مجالات أنشطتهم.
- 5.5.3.7. تطوير منتجات وممارسات جديدة للأعمال أو استخدام تقنيات جديدة: يقوم البنك قبل طرح أي منتجات أو خدمات جديدة أو تطوير أي منتجات أو خدمات قائمة، أو استخدام تقنيات جديدة بإجراء عملية تقييم وتحديد للمخاطر المرتبطة بها وذلك بغرض اتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارتها والتقليل منها.
- 5.5.3.8. يقوم البنك استناداً لتوصيف المخاطر الخاص بعلاقة العمل وبطبيعة نشاط المتعامل وبطبيعة المنتج أو الخدمة التي يتم تقديمها وقنوات تقديم الخدمة وجنسية المتعامل ومكان إقامته بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها حسب كل حالة عند القيام بعملية التعرف والتحقق من المتعامل، وتؤخذ بعين الاعتبار المتغيرات المحتملة لخطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين مختلف المناطق الجغرافية إضافة للمحافظات داخل القطر.
- بحيث تتخذ إجراءات معززة في الحالات التي ترتفع بها خطورة علاقة العمل وتتخذ إجراءات مبسطة في علاقات العمل ذات المخاطر المنخفضة، ويتم تحديث هذه الإجراءات بشكل مستمر بحيث تراعى متغيرات المخاطر المرتبطة بفئات الخطر المتعلقة بأنواع المتعاملين والمنتجات وقنوات الخدمة والبلدان أو المناطق الجغرافية.
- كما ويراعى أيضاً رفع درجة مخاطر أي علاقة أو عملية حتى لو كانت من العلاقات أو العمليات التي تنطبق عليها إجراءات العناية المبسطة في حال قام بها أحد المتعاملين المصنفين ذوي مخاطر عالية، أو دخل بها أحد العوامل التي ترتفع معه درجة المخاطر.

5.5.4. يتم تقرير وتحديد درجة خطورة علاقة العمل والإجراء الواجب اتخاذه بخصوصها بالاستناد إلى المعايير والعوامل الآتية:

- حسب نوع المتعامل.
- حسب نوع المنتج.
- حسب قنوات تقديم الخدمة.
- حسب البلدان والمناطق الجغرافية.

5.5.5. وفي الآتي أمثلة عن العوامل التي يتم عندها تعزيز إجراءات العناية الواجبة وتلك التي يُسمح فيها تبسيط إجراءات العناية الواجبة:

الحالات التي تتطلب تعزيز إجراءات العناية الواجبة
(مخاطر عالية)

حسب نوع المتعامل

- المتعاملين الخاضعون لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالمصارف وشركات الصرافة والحوالات المالية.
- المهن المعتمدة على النقد كالمطاعم وتجارة السيارات وشركات النقل والشحن ومكاتب السياحة والسفر، والمؤسسات المالية المرخصة من قبل الهيئة النازمة للاتصالات والبريد لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية.
- الحسابات العائدة لمتعاملين تبين أنهم مفقودون أو غائبون أو مخطوفون.
- الأشخاص المعرضون لمخاطر سياسية.
- المنظمات غير الهادفة للربح.
- الشركات والأفراد العاملين في المناطق الحرة السورية.
- الشركات والأفراد العاملين في مناطق الجنات الضريبية.
- المتعاملين الذين لا يتعاملون وجهاً لوجه.
- المتعاملين غير المقيمين.
- المتعاملين ذوي الثروة مجهولة المصدر.
- المتعاملين الذين يتعاملون من خلال وكلاء أو وسطاء على نحو غير مبرر.
- المتعاملين الذين تتطلب أعمالهم إرسال واستقبال حوالات ذات قيم مرتفعة تفوق 10 آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله.
- المتعاملين الذين يتعاملون بمبالغ نقدية كبيرة على الرغم من عدم انتماء نشاطهم إلى الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي.
- المتعاملين أصحاب علاقات العمل المتعددة مع ذات المؤسسة المصرفية والمالية أو مع غيرها من المؤسسات المصرفية والمالية التي تقع في ذات المنطقة وذلك دون غرض واضح.
- المتعاملين الذين تم الإبلاغ عن عملياتهم أو أموالهم لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

حسب نوع المنتج

- حسابات الدفع المراسلة.
- الخدمات المصرفية والمالية الإلكترونية.
- صرف العملات الأجنبية والحوالات والشيكات.
- الخدمات المصرفية الخاصة المحلية والدولية.
- الأدوات المالية.
- علاقات المراسلة.
- حسابات القطع الأجنبي.
- الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل (البوالص).
- الإقراض المضمون بحساب ودائع وضمانات نقدية وأوراق مالية.
- الحسابات ذات الاستخدام الخاص.

حسب قنوات تقديم الخدمة

- تعدد علاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه وبواسطة التقنيات الحديثة نموذجاً لقنوات الخدمة التي تتطلب تعزيز إجراءات العناية

الحالات التي تسمح بتبسيط إجراءات العناية الواجبة
(مخاطر منخفضة)

حسب نوع المتعامل

- المؤسسات والشركات الحكومية ذات الطابع الاقتصادي.
- الإدارات أو المؤسسات العامة.
- الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية والخاضعة لمتطلبات الإفصاح.

حسب نوع المنتج

- عقود التأمين على الحياة ذات الأقساط المنخفضة وعقود التأمين التقاعدية.
- نظم التقاعد.
- الخدمات أو المنتجات المالية التي تستهدف أنواع معينة من المتعاملين.

حسب قنوات تقديم الخدمة

- تنخفض المخاطر المرتبطة بقنوات تقديم الخدمة في المعاملات التي تتم وجهاً لوجه مع المتعامل (حضور المتعامل شخصياً للفرع).

حسب البلدان والمناطق الجغرافية

- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة كالتقارير الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد والأنشطة الإجرامية.



الواجبة، وذلك كالعلاقات والعمليات المبرمة عبر الانترنت أو شبكات الهاتف الخليوي أو الصراف الآلي أو POS، إلخ.

حسب البلدان والمناطق الجغرافية

- البلدان التي تكون فيها أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير فعالة.
- البلدان التي يكون بها خلل فيما يخص التعاون الدولي.
- البلدان التي ترتفع فيها نسبة الفساد.
- البلدان التي ترتفع فيها معدلات الجريمة ولا سيما تجارة المخدرات.
- المناطق الجغرافية داخل الدولة الواحدة التي تشكل مخاطر أكبر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5.5.6. كافة فئات المتعاملين الذين لا تنطبق عليهم المحددات المشار إليها أعلاه، تُصنف من فئة المخاطر المتوسطة جهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5.5.7. وتجدر الإشارة إلى إن إجراءات تبسيط العناية الواجبة بالمتعاملين والمتعلقة بالتحقق والتعرف من الهوية لا تعني أن علاقة العمل معهم ذات خطر منخفض، أي أنه يتوجب مراقبة تلك الحسابات وفق إجراءات الرقابة المستمرة المتبعة.

5.6. سياسة قبول المتعاملين في البنك الوطني الإسلامي

5.6.1. إن سياسة معرفة المتعامل وتطبيق الحيطة والحذر المتعلقة بمتعاملي البنك تعد ركيزة أساسية للعمل المصرفي، لذلك فإن هدف هذه السياسة هو حماية البنك من الأخطار التي قد تنشأ من جراء الدخول في عمليات مصرفية مع متعاملين غير مرغوب فيهم، كما أن تطبيق هذه السياسة من شأنه المساعدة على إدارة المخاطر ولاسيما تلك المتعلقة بالعمليات وبالسمة المصرفية وغيرها.

5.6.2. لا يقبل البنك التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو ذوي السمعة السيئة.

5.6.3. يجب تحديد هوية المتعامل بشكل واضح (سواء متعامل عابر أو دائم)، ومعرفة نشاطه الاقتصادي، وكذلك تحديد صاحب الحق الاقتصادي والذي يعدّ المسيطر الفعلي على الحساب أو العملية التي يجريها المتعامل.

5.6.4. يحتفظ كل متعامل بحساب واحد فقط، ولا يمكن له فتح حساب آخر، على أنه من الممكن أن يكون له حساب شخصي فردي وآخر مشترك وآخر تضامني بنفس الوقت، وفي حال وجود حاجة لأي استثناء بهذا الصدد يتم من قبل الرئيس التنفيذي أو نائبه.

5.6.5. يمنع فتح أي حسابات مرقمة (وهي الحسابات التي لا تظهر فيها شخصية المتعامل) مهما كانت الأسباب وفي حال وجود أي حاجة لمثل تلك الحسابات يتم إعلام الرئيس التنفيذي للبنك للحصول على موافقته أصولاً.

5.6.6. يكون تحديد هوية المتعامل (سواء طبيعي أو اعتباري) من خلال وثائق التعريف الرسمية المعتمدة قانوناً، وتصدر تعليمات إدارية من قبل إدارة البنك بخصوص هذه الوثائق استناداً إلى القرارات والأنظمة النافذة، ويلتزم البنك بإدخال بيانات هذه الوثائق بشكل دقيق على النظام المعلوماتي، على أن يتم في حال وجود رمز شريطي للوثائق (باركود) الالتزام بإدخال بياناتها بشكل آلي.

5.6.7. يحتفظ البنك بنسخة عن وثيقة التعريف الخاصة بالمتعامل مؤرخة وموقعة من قبل موظف البنك تفيد أنها صورة ضوئية عن الأصل الذي تم الاطلاع عليه.

5.6.8. لا يقبل البنك التعامل مع متعاملين ثبت تورطهم في قضايا غير مشروعة.

5.6.9. لا يقبل البنك التعامل مع الأشخاص الذين تم تعميم أسمائهم من قبل مصرف سورية المركزي والواردة ضمن القوائم المحددة في قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 851/ تاريخ 2014/12/13، وقوائم العقوبات المحلية، أو الأسماء المدرجة ضمن قوائم العقوبات الدولية (OFAC، الاتحاد الأوروبي، المملكة المتحدة، والأمم المتحدة).

5.6.10. يتم تصنيف المتعاملين حسب مخاطر التعامل المتوقعة (متعاملين ذوي مخاطر مرتفعة – متعاملين ذوي مخاطر متوسطة – متعاملين ذوي مخاطر منخفضة) وذلك وفقاً لـ "تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك الوطني الإسلامي" المعتمد أصلاً.

5.6.11. يجب التحقق من المعلومات المقدمة من قبل المتعاملين من خلال الوثائق والمستندات اللازمة وفقاً للإجراءات المعتمدة في البنك بهذا الخصوص، وفي حال عدم القدرة على ذلك يجب عدم قبول التعامل مع المتعامل.

5.6.12. إن سياسة قبول المتعاملين تنطبق على الوكلاء والمفوضين.

5.7. تدابير العناية الواجبة

5.7.1. إجراءات العناية الواجبة تجاه المتعاملين:

5.7.1.1. تخضع جميع العلاقات التي يكون البنك طرفاً فيها لهذه الإجراءات بما يشمل جميع علاقات العمل الدائمة والعابرة والحسابات المرقمة في حال وجودها.

5.7.1.2. لا يتعامل البنك مع متعاملين مجهولي الأسماء أو يحملون أسماء وهمية.

5.7.1.3. يتم التعرف على هوية المتعامل ونشاطه وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي من علاقة العمل، وطلب الوثائق والشبوتيات الشخصية اللازمة والتحقق من صحتها ومن عدم وجود أي خلل يثير الاشتباه بتزويرها، وفي حال الشك يتم رفع إبلاغ عن عملية مشبوهة وفقاً لـ "سياسة وإجراءات الإبلاغ عن الأموال والعمليات المشبوهة" المعتمدة في البنك.

5.7.1.4. يتم تحديد فيما إذا كان المتعامل يحمل أي جنسية أخرى أو إقامة في بلد آخر في حالة إقامة علاقة العمل الدائمة.

5.7.1.5. الاستعلام عن الهدف والغرض من علاقة العمل، حيث لا يتم البدء بأي علاقة عمل أو تنفيذ أي عملية في حال لم يكن لها غرض اقتصادي واضح ومفهوم.

5.7.1.6. التأكد من عدم ورود اسم المتعامل على القوائم السوداء.

5.7.1.7. يتم بشكل دائم ومستمر مراقبة الحركات المنفذة على جميع الحسابات وخاصة الحسابات المفتوحة حديثاً للتأكد من توافق المعلومات المصرح عنها من قبل المتعامل مع طبيعة العمليات المنفذة على حسابه، ويتم التركيز على واردات الحساب والتحقق من مصادرها، وطلب التوضيحات والشبوتيات والوثائق المعززة للعمليات الكبيرة أو التي يتولد أي شك حولها.

5.7.1.8. في حال عدم تمكن الفرع من استيفاء متطلبات تنفيذ إجراءات العناية الواجبة والقيام بعملية التحقق والتعرف على أكمل وجه، (وفي غير الحالات التي يسمح فيها بـ "تأجيل إجراءات التحقق والتعرف على المتعامل" في حالات معينة وبموافقة وحدة التحقق) يتوجب على الفرع عدم بدء علاقة العمل وعدم تنفيذ أي عملية، ورفع إبلاغ عن عملية مشبوهة وفقاً لـ "سياسة وإجراءات الإبلاغ عن الأموال والعمليات المشبوهة" المعتمدة في البنك.

5.7.1.9. في حال اشتباه الفرع بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، وكان هناك شكوك في أن استكمال إجراءات العناية الواجبة قد يؤدي إلى تنبيه المتعامل بذلك، يتم رفع إبلاغ عن عملية مشبوهة وفقاً لـ "سياسة وإجراءات الإبلاغ عن الأموال والعمليات المشبوهة" المعتمدة في البنك دون استكمال هذه الإجراءات.

5.7.1.10. يتم إنشاء نسخة إلكترونية من وثائق التعرف والتحقق من المتعاملين، ونموذج توقيع المتعامل، والاحتفاظ بها ليتم الرجوع إليها عند إجراء عملية الرقابة على حركات المتعاملين.

5.7.1.11. تحديد صاحب الحق الاقتصادي:

- يراعى عند تقدم المتعامل بطلب فتح حساب قيام البنك بتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي الحقيقي من هذا الحساب، بحيث يمنع المباشرة في علاقة العمل ما لم يكن البنك على معرفة ودراية بالشخص الذي ستؤول إليه العمليات المنيوية تنفيذها على الحساب.

- كما تطبق هذه الآلية على جميع العمليات العابرة التي تفوق الحد المعين للتصريح لضمان معرفة عائدة هذه العمليات، ويستخدم في سبيل ذلك نموذج تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي.
 - يقوم مراقب العمليات في ضوء الرقابة المستمرة لعلاقة العمل بالتأكد من أن المعلومات المصرح بها من قبل المتعاملين عن هوية صاحب الحق الاقتصادي مطابقة للواقع وعند أي تغيير تتم إعادة عملية التعرف والتحقق.
 - بالنسبة للحسابات المفتوحة حديثاً: يمنع فتح حساب يكون صاحب الحق الاقتصادي فيه غير صاحب الحساب الأصلي إلا في حالات محددة يعود تقديرها لوحدة التحقق والرئيس التنفيذي للبنك.
 - أما الحسابات القائمة: وفي حال تبين أن صاحب الحساب يتصرف بالنيابة عن شخص آخر، يتوجب إعلام وحدة التحقق فوراً والطلب منه تزويدنا بكافة المعلومات العائدة لهذا الشخص بما فيها بيانات تحديد الهوية، وإيقاف هذه العمليات فوراً على الحساب (إلا في حالات محددة يعود تقديرها لوحدة التحقق والرئيس التنفيذي للبنك)، وتطبق هذه الإجراءات أيضاً في الحالات التي يتم فيها تحريك الحساب من قبل وكيل أو مفوض بالتوقيع على الحساب لمصلحته الشخصية وليس لمصلحة صاحب الحساب بحيث لا يتم تحريك أي حساب إلا لمصلحة صاحبه فقط أياً كان من يقوم بتحريكه.
 - في حالة التعامل مع أشخاص اعتباريين: يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من حيث الحصول على الوثائق والوثبوتيات التي توضح هيكل ملكية هذا الشخص والأشخاص الطبيعيين أصحاب القرار فيه والذين لهم ملكية⁴ أو تأثير عليه ومعلومات هوياتهم، بغرض تحديد صاحب الحق الاقتصادي الحقيقي وفهم طبيعة عمل المتعامل.
 - في حالة التعامل مع ترتيبات قانونية:
 - بحالة الصناديق الاستثمارية: يتوجب تحديد هوية الموصي والوصي وأصحاب الحق الاقتصادي وكل شخص طبيعي آخر يمارس تأثيراً فعالاً وفعالاً على الصندوق (تتبع المستفيدين الفعليين وفهم هيكل السيطرة داخل الصندوق، لضمان الشفافية والكشف عن الأشخاص الذين يستفيدون اقتصادياً من أصول الصندوق).
 - في حالة الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية: يتم تحديد هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب أو أدوار معادلة تؤثر على السيطرة أو المنافع الاقتصادية، لضمان التتبع والكشف عن المستفيدين الفعليين.
 - في حالة التعامل مع الشركات الخارجية (Offshore):
 - تتبع جميع مستويات الملكية للوصول إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يسيطرون على الشركة/الكيان.
 - جمع الوثائق القانونية المتعلقة بالتسجيل، الهيكل القانوني، عقود التأسيس، والملاك.
 - تقييم المخاطر المرتبطة بالدول الخارجية، مع تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة حسب مستوى المخاطر.
 - مراجعة دورية لمعلومات الملاك الفعليين والعمليات المالية لضمان كشف أي نشاط مشبوه أو غير اعتيادي.
- 5.7.2. توقيت إجراءات العناية الواجبة تجاه المتعاملين:**
- يتم تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه المتعاملين:
- 5.7.2.1. قبل أو أثناء إنشاء علاقة العمل الدائمة أو أثناء علاقة عمل أو عملية عابرة.
 - 5.7.2.2. عند عملية تجديد بيانات الحسابات الخاصة بمتعاملي البنك.
 - 5.7.2.3. وجود اشتباه حول محاولة أحد المتعاملين القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - 5.7.2.4. وجود الشك في مدى دقة أو كفاية البيانات المصرح عنها سابقاً من قبل المتعامل.
 - 5.7.2.5. عند حدوث تغييرات لاحقة في هوية ونشاط المتعامل أو هوية المفوض بالتوقيع أو هوية صاحب الحق الاقتصادي من علاقة عمل موجودة أو حساب قائم.

⁴ وفقاً لمتطلبات القرار رقم 2019/19، تعدّ الحصة في الملكية 5% فما فوق حصة ذات تأثير

5.7.2.6. حدوث تغييرات جوهرية في طريقة تحريك الحساب أو في أسلوب تسيير علاقة العمل.

5.7.2.7. ويراعى في تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للمتعاملين الحاليين مدى كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها في الفترات السابقة وتاريخ آخر إجراءات عناية واجبة تم تطبيقها مع الأخذ بعين الاعتبار تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بهؤلاء المتعاملين.

5.7.3. إجراءات تعزيز وتبسيط العناية الواجبة:

يقوم البنك واستناداً إلى توصيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتقرير درجة العناية الواجبة التي سيتخذها على صعيد التعامل مع المتعامل، بحيث يتم اتخاذ إجراءات عناية واجبة معززة بالنسبة للمتعاملين (أو المنتجات) ذوي المخاطر المرتفعة، ويتم اتخاذ تدابير عناية واجبة مبسطة بالنسبة للمتعاملين (أو المنتجات) ذوي المخاطر المنخفضة، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى الخاصة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب كقنوات تقديم الخدمة والمناطق الجغرافية التي يتواجد فيها المتعامل سواء كانت هذه العوامل مجتمعة أو منفردة.

ولا يقصد بالعناية الواجبة المبسطة أن يتم تجاهل طلب الوثائق والمستندات المطلوبة قانوناً عند فتح الحسابات أو تنفيذ العمليات، بحيث يتوجب على البنك طلب هذه الوثائق كحد أدنى عند إجراء أي عملية تحقق أو تعرف تجاه أي من المتعاملين.

5.7.3.1. إجراءات تعزيز العناية الواجبة:

- الحصول على معلومات إضافية عن المتعامل، والأنشطة التي يمارسها (مثال: التحقق من الوجود الفعلي للمتعامل عن طريق الزيارات الميدانية، الاستعلام عن المتعامل من قبل متعاملين موثوقين من قبل البنك).
- تحديث بيانات التعرف والتحقق على هوية المتعامل وصاحب الحق الاقتصادي بصورة منتظمة ومتقاربة.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
- الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي للبنك أو نائبه لبدء أو مواصلة علاقة العمل (مثال: في الحالات التي يتم التعامل فيها مع أشخاص معرضين لمخاطر سياسية أو مع شركات صرافة أو حوالات مالية أو منظمات غير هادفة للربح بحيث يتم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعلاقة العمل ومدى حاجة البنك لمثل هذا النوع من العلاقات).
- متابعة معززة لعلاقة العمل وإخضاع التعاملات لمراقبة أكبر وإمكانية طلب فواتير أو مستندات أو عقود حسب الحالة لعمليات محددة تفوق مبالغ معينة أو لجميع العمليات حسب واقع الحال.
- الحصول على معلومات أو وثائق تؤكد مصدر الأموال أو الثروة، لا سيما في الحالات التي يصرح بها المتعامل عن دخل سنوي مرتفع جداً، أو بأموال غير واضحة المصدر.

5.7.3.2. إجراءات تبسيط العناية الواجبة:

- وتتضمن الإجراءات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:
- عدم التشدد بطلب مستندات معينة تثبت العمل والدخل (مثال: مؤسسات القطاع العام).
- تخفيض وتيرة عمليات تحديث بيانات التعرف والتحقق على هوية المتعامل.
- تقليل درجة العناية الواجبة المستمرة بحيث تشمل على الحدود الدنيا المنصوص عليها قانوناً وتدقيق العمليات على أساس مستوى حدي نقدي مقبول.
- عدم جمع معلومات محددة أو تنفيذ إجراءات محددة لفهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها، ولكن استدلالها من نوع العمليات التي يتم إجراؤها.
- في حالات الاشتباه بوجود غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال تحقق سيناريوهات خاصة للمخاطر المرتفعة، لا تكون إجراءات العناية الواجبة المبسطة مقبولة وإنما يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة.

5.7.4. آلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة (التحقق والتعرف على المتعاملين):

5.7.4.1. التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي:

- الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن وثيقة التعريف الشخصية المعتمدة بموجب القوانين والأنظمة النافذة ويتم الالتزام بالتعليمات الصادرة عن إدارة البنك بهذا الخصوص، وتحفظ هذه الوثائق مؤرخة وموقعة بما يفيد بأنها صورة ضوئية عن الأصل الذي تمت مشاهدته من قبل الموظف المعني.
- تحديد الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.
- الحصول على بيانات ومعلومات وافية عن المتعامل وتوثيقها أصولاً ضمن اتفاقية فتح الحساب والتصريحات المرفقة بها (ملء نموذج ملف بيانات متعامل - أفراد [BR-FM-005](#) وإقرار صاحب الحق الاقتصادي من الحساب).
- استكمال المستندات ذات العلاقة بإثبات المهنة وذلك بالنسبة للمتعامل الذي يحمل صفة تاجر، والحصول على المستندات الخاصة بإثبات المهنة أو الإقامة في الحالات الأخرى التي تترأى وحدة التحقق وجود حاجة لاستيفائها.
- استعلامات مصرفية من خلال مصادر محايدة عن طريق الهاتف أو الزيارات الميدانية للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من قبل المتعامل في الحالات التي قد تتطلب ذلك.
- تصريح المتعامل عن حجم أعماله / دخله السنوي التقديري على أن يكون متوافق مع طبيعة نشاطه.
- إدخال البيانات والمعلومات على النماذج المحددة في النظام المعلوماتي.

5.7.4.2. التعرف والتحقق من هوية الشخص القاصر أو ناقص الأهلية:

- يتم إجراء عملية التحقق والتعرف لكل من صاحب الحساب ومن يمثله قانوناً في إدارة وتحريك الحساب وفقاً لما تم ذكره سابقاً في حال "التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي".

5.7.4.3. التعرف والتحقق من هوية الشخص الاعتباري (مؤسسات ربحية أو غير ربحية):

- الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن وثيقة التعريف اللازمة للشخص الاعتباري (سارية المفعول) والمستندات القانونية لتحديد هويته وشكله القانوني وتاريخ تسجيله، وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة ويتم الالتزام بالتعليمات الصادرة عن إدارة البنك بهذا الخصوص.
- تحديد الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.
- الحصول على بيانات ومعلومات وافية عن المتعامل وتوثيقها أصولاً ضمن اتفاقية فتح الحساب والتصريحات المرفقة بها (ملء نموذج ملف بيانات متعامل - جهات اعتبارية [BR-FM-007](#)).
- إجراء عملية تحقق وتعرف على الأشخاص الطبيعيين المرتبطين بالشخص الاعتباري (شركاء، مساهمين، مفوضين بالتعامل) وفقاً للأنظمة والقرارات المرعية والإجراءات المعتمدة في البنك بهذا الخصوص.
- استعلامات مصرفية من خلال مصادر محايدة عن طريق الهاتف أو الزيارات الميدانية للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من قبل المتعامل في الحالات التي قد تتطلب ذلك.
- بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح (جمعيات خيرية والجهات الدينية والنوادي الرياضية،): يتم طلب موافقة مكتب الشؤون القانونية على صحة وقانونية وثائق ومستندات فتح الحساب، كما يتم الحصول على رأي إدارة مراقبة الالتزام بخصوص فتح الحساب وإرفاقه مع طلب يرفع للرئيس التنفيذي (أو من يفوضه) للموافقة النهائية على فتح الحساب.
- إدخال البيانات على النماذج المحددة في النظام المعلوماتي.

5.7.5. التعرف والتحقق من هوية المتعامل عن طريق المراسلة:

لقبول فتح حساب لمتعامل متواجد خارج سورية عن طريق حضوره لأحد فروع المصارف المراسلة في الخارج، يجب مراعاة الآتي:

5.7.5.1. الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي للبنك أو نائبه على فتح الحساب بالمراسلة.

5.7.5.2. أن يكون سبب فتح الحساب بالمراسلة منطقي ومبرر، وأن تستدعي الضرورة فتح الحساب وإلا يتوجب الانتظار لحين قدوم المتعامل لأحد فروع البنك، كون عملية فتح حساب عن طريق بنك مراسل بشكل عامل مخاطرة إضافي.

5.7.5.3. أن يكون البنك مطمئناً لإجراءات البنك المراسل بما يخص تطبيق إجراءات العناية الواجبة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك كون المسؤولية النهائية بما يخص تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند القيام بعملية التعرف والتحقق على متعامل معين تقع على عاتق البنك الوطني الإسلامي.

5.7.5.4. أن تكون العلاقة مع البنك المراسل بما يخص عمليات الإسناد الخارجي لوظائف العناية الواجبة موثقة على نحو يبين مسؤولية كل طرف بشكل واضح.

5.7.5.5. أن تتم المصادقة على صحة التوقييع على وثائق التعرف والتحقق من هوية المتعامل من قبل البنك المراسل، ومصادقة الإدارة المسؤولة عن العلاقات الخارجية في البنك على صحة توقيع البنك المراسل.

5.7.5.6. لا يقوم البنك بفتح الحساب إلا بعد تسلمه كافة وثائق التعرف والتحقق الخاصة بالمتعامل من قبل البنك المراسل، على أن يتم تحديد وسائل الاتصال المقبولة مع المتعامل ضمن اتفاقية فتح الحساب (مثال: رقم فاكس معرف أو رقم هاتف معرف) بما يضمن التواصل المباشر مع المتعامل من قبل البنك.

5.7.6. التعرف والتحقق من هوية المتعامل في حالة فتح الحسابات عبر الانترنت أو عبر المنافذ المعتمدة لغاية الاستفادة من الخدمات المصرفية الإلكترونية المحددة:

5.7.6.1. يمكن للأشخاص الطبيعيين (السوريين ومن في حكمهم) فتح حسابات خاصة بعمليات الدفع الإلكتروني رقمياً ودون الحاجة لزيارة البنك (من خلال الموقع الإلكتروني للبنك أو التطبيق المخصص لأجهزة الموبايل) وفقاً للإجراءات والشروط التي تصدرها إدارة البنك بهذا الخصوص، وبما ينسجم مع الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية للإجراء، على أن تراعي هذه الشروط بالحد الأدنى الآتي:

5.7.6.2. الحساب مخصص لغاية الاستفادة من الخدمات المصرفية الإلكترونية فقط، وفي حال رغبة المتعامل باستخدام هذا الحساب بالتعاملات المصرفية التقليدية فإنه يتوجب عليه مراجعة البنك شخصياً لاستيفاء الوثائق والشروط المطلوبة لفتح حساب تقليدي.

5.7.6.3. الحصول على المعلومات الكافية عن المتعامل من خلال قيامه بملء النموذج المخصص لذلك رقمياً ضمن طلب فتح الحساب، بحيث تتضمن بيانات وثيقة إثبات الشخصية ومعلومات الاتصال وعنوان الإقامة ومعلومات عن طبيعة المهنة، مع إرفاق صورة واضحة عن وثيقة إثبات الشخصية.

5.7.6.4. يتم فتح الحساب بعد قيام البنك بدراسة طلب المتعامل والتأكد من استيفاء المعلومات والبيانات المطلوبة أصولاً وتقييم مدى منطقيتها.

5.7.6.5. التحقق من كون اسم المتعامل غير مدرج على اللوائح السوداء.

5.7.7. التعرف والتحقق من هوية المتعاملين العابرين:

5.7.7.1. الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن وثائق التعريف الرسمية الخاصة بالمتعامل العابر (طبيعي أو اعتباري) المعتمدة بموجب القوانين والأنظمة النافذة ويتم الالتزام بالتعليمات الصادرة عن إدارة البنك بهذا الخصوص، وتحفظ هذه الوثائق مؤرخة وموقعة بما يفيد بأنها صورة ضوئية عن الأصل الذي تمت مشاهدته من قبل الموظف المعني.

5.7.7.2. تحديد غرض العملية وطبيعتها.

5.7.7.3. الحصول على بيانات ومعلومات وافية عن المتعامل وتوثيقها أصولاً ضمن النماذج المخصصة (ملء نموذج ملف بيانات متعامل -أفراد BR-FM-005 أو ملف بيانات متعامل -جهات اعتبارية BR-FM-007، ونموذج تحديد صاحب الحق الاقتصادي بالنسبة للعمليات التي تفوق حد معين).

5.7.7.4. الاستعلام بشكل كافي عن مصدر/وجهة الأموال في العمليات التي تبلغ أو تتجاوز الحد الأدنى للتصريح المنصوص عنه في القرارات النافذة والتعليمات الصادرة عن إدارة البنك بهذا الخصوص.

5.7.7.5. في حال كون المتعامل العابر شخص اعتباري يتم التعرف أيضاً على الشخص الطبيعي منفذ العملية وفقاً لإجراءات "التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي".

5.7.7.6. إدخال البيانات والمعلومات على النماذج المحددة في النظام المعلوماتي.

5.7.7.7. يتم حفظ وثائق التعرف الخاصة بالمتعامل العابر إلكترونياً بشكل يسمح بالعودة إليها عند تنفيذ العمليات حيث تعدّ سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ الحصول عليها، ما لم يطرأ تغيير على طبيعة العمليات التي يقوم بها المتعامل العابر حيث يتوجب في هذه الحالة تحديث معلومات المتعامل العابر فوراً وإعادة التعرف عليه أصولاً.

5.7.7.8. مع التأكيد على الالتزام التام بالتعليمات الإدارية التي توضح آلية التعامل مع المتعاملين العابرين بشكل دقيق.

5.7.8. تأجيل إجراءات التحقق والتعرف على المتعامل:

من الممكن تأجيل استكمال إجراءات التحقق والتعرف على المتعامل إذا كان:

5.7.8.1. التأجيل ضرورياً لعدم مقاطعة سير الأعمال بصورة طبيعية بحيث لا يترتب على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب.

5.7.8.2. أن يتم استكمال إجراءات التحقق اللازمة في أقرب وقت ممكن.

5.7.8.3. لا يسمح بالتأجيل للمتعاملين ذوي المخاطر العالية.

5.7.8.4. يسمح بالتأجيل في حالة المتعاملين ذوي المخاطر المنخفضة أو المتوسطة فقط وبعد الحصول على موافقة وحدة التحقق بهذا الخصوص.

5.7.8.5. يتم تقييد العمليات التي يمكن تنفيذها من قبل المتعامل لحين استكمال إجراءات التحقق والتعرف أصولاً، وذلك استناداً لتقدير درجة مخاطر المتعامل والعملية المطلوب تنفيذها.

5.7.8.6. في حال عدم القدرة على استيفاء كافة إجراءات التعرف والتحقق من المتعامل، يتوجب على الفرع التوقف عن إجراء أي عملية في هذه الحالات وإبلاغ وحدة التحقق مباشرة.

5.7.9. إعادة التعرف والتحقق على المتعاملين (تحديث البيانات):

5.7.9.1. يقوم البنك دورياً بإعادة التعرف والتحقق على المتعاملين وتحديث البيانات المصرح عنها سابقاً من قبلهم، وإعادة تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي من الحساب، ويجري التحديث المشار إليه وفقاً لدرجة المخاطر المصنف ضمنها الحساب، حيث يتم الطلب من المتعاملين مراجعة البنك لتحديث بياناتهم وفق الفترات الآتية:

الفترة من تاريخ بدء التعامل أو تاريخ آخر تجديد للحساب	درجة تصنيف الحساب
1 عام	مخاطر عالية
3 أعوام	مخاطر متوسطة
4 أعوام	مخاطر منخفضة

5.7.9.2. يتم إعلام المتعامل بضرورة مراجعة البنك لإجراء التحديث المطلوب قبل فترة كافية من موعد استحقاق تجديد الحساب وذلك من خلال إرسال رسالة نصية SMS أو عبر إرسال بريد إلكتروني وفقاً لبيانات التواصل المعرفة على الحساب.

5.7.9.3. إجراءات إعادة التعرف والتحقق في الفرع:

يجب على الفرع المعني وبمعرض القيام بإعادة التعرف والتحقق للمتعامل (تحديث البيانات)، التأكد من استيفاء المعلومات والمستندات والوثائق الآتية في ملف المتعامل بتاريخ التجديد:

5.7.9.3.1. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- الحسابات الفردية والتضامنية: يجب توافر الوثائق الآتية لصاحب/أصحاب الحساب:

- صورة عن وثيقة إثبات الشخصية مختومة "طبق الأصل" وموقعة بتاريخ المشاهدة.
 - ملء نموذج ملف بيانات متعامل - أفراد [BR-FM-005](#) حديث.
 - في حال كان المتعامل له صفة التاجر: صورة عن وثيقة التسجيل في السجل التجاري سارية المفعول بعد الاطلاع على الأصل.
 - التأكد من اكتمال الحصول على نسخ حديثة من كافة التصاريح الأخرى المطلوبة (مثال: نماذج الفاتكا) والمرفقات اللازمة في ملف المتعامل.
 - الحسابات المشتركة: يجب توفر الوثائق المذكورة في البند السابق بالنسبة لكافة أطراف الحساب.
 - حالات استثنائية: في الحالات التي يتعذر فيها حضور كافة أطراف الحساب لأحد فروع البنك للقيام بعملية التجديد، يُكتفى وبشكل استثنائي بتوفر المستندات والوثائق المذكورة أعلاه لواحد على الأقل من أطراف الحساب لاعتبار الحساب مجدداً، مع مراعاة الآتي:
 - الحصول على المعلومات المتوفرة عن أطراف الحساب الآخرين (من قبل الشخص الذي يقوم بتجديد الحساب): مكان الإقامة الحالي، العمل، سبب عدم القدرة على زيارة أحد فروع البنك، بيانات الاتصال وفي حال توفر معلومات عن وجود حالة وفاة لأحد أطراف الحساب يتم التواصل فوراً مع مكتب الشؤون القانونية ليتم تزويد الفرع بالإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الخصوص.
 - عدم قبول تنفيذ حركات على الحساب من قبل أطراف الحساب⁵ الذين لم يقوموا بالتجديد المطلوب.
- 5.7.9.3.2. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: يجب توافر الوثائق الآتية:
- فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين المرتبطين بالشخص الاعتباري: المفوضين بالتوقيع، الشركاء، المدير، يتم إعادة التعرف عليهم بالحصول على المعلومات والوثائق الآتية بتاريخ حديث:
 - صورة عن وثيقة إثبات الشخصية مختومة "طبق الأصل" ومؤرخة.
 - ملء نموذج ملف بيانات متعامل - أفراد [BR-FM-005](#).
 - ملء نموذج ملف بيانات متعامل - جهات اعتبارية [BR-FM-007](#) حديث للشخص الاعتباري.
 - صورة عن نسخ حديثة سارية المفعول عن الوثائق والمستندات الخاصة بترخيص الشخص الاعتباري.
 - التأكد من اكتمال الحصول على نسخ حديثة من كافة التصاريح الأخرى المطلوبة (مثال: نماذج الفاتكا) والمرفقات اللازمة في ملف المتعامل.
 - القيام بإدخال البيانات الجديدة على النظام المعلوماتي أصولاً بما فيها تاريخ التجديد.
 - بالنسبة للحسابات غير المجددة (التي لم يقم أصحابها بعملية التجديد المطلوبة)، لا يقبل تنفيذ الحركات التي يتوجب فيها حضور المتعاملين المعنيين (الإيداع والسحب النقدي والحوالات الصادرة)، إلا بعد إجراء التجديد أصولاً.
 - أي استثناءات من الإجراءات المذكورة أعلاه يجب أن تتم من قبل إدارة شؤون الفروع على أن تكون مبررات ذلك مقبولة مقارنة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتوقعة للحساب.
- 5.7.9.4. إجراءات إعادة التعرف على المتعاملين في وحدة التحقق:
- تقوم وحدة التحقق بمتابعة تقييد فروع البنك بإجراء تجديد الحسابات، من خلال دراسة عينات من الحسابات المجددة ومراجعة الوثائق والمعلومات التي تم الحصول عليها من المتعاملين بهذا الخصوص.

⁵ عدم قبول تنفيذ عمليات تتم بالحضور الشخصي لأطراف الحساب الذين لم يقوموا بعملية التجديد المطلوبة، ويتوجب بهذه الحالة على الفرع متابعة الحركات التي تتم على هذه الحسابات بكافة فروع البنك، وذلك من خلال مراقبة الحركات التي تتم عليها بالاستعانة بالتقرير المخصص لمراقبة حركات زبائن الفرع في كافة فروع البنك، والتواصل مع المتعاملين المعنيين الذين يتبين قيامهم بإجراء حركات على الحساب ليقوموا بإجراء التجديد المطلوب تحت طائلة إيقاف الحركات على الحساب.

- متابعة تقرير يبين الحركات المنفذة على حسابات مستوجبة التجديد لتقييم المبررات التي أدت لقبول هذه الحركات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.

5.7.9.5. أحكام عامة:

- يتم طلب تحديث بيانات المتعامل مباشرة وعدم انتظار انقضاء الفترات المشار إليها أعلاه في الحالات الآتية:
- عند ملاحظة أي تغيير في حركة حسابه أو اكتشاف عدم توافق بين البيانات المقدمة من قبله والعمليات التي ينفذها، أو اكتشاف تغيرات في بياناته أو بيانات صاحب الحق الاقتصادي أو وجود أحد مؤشرات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- عند طلب المتعامل إضافة وكالة على الحساب.

5.8. سياسة قبول التعامل مع الأشخاص المعرضين لمخاطر سياسية

- 5.8.1. يلتزم البنك بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة إضافة للرقابة المعززة على العمليات عند إنشاء علاقة عمل مع شخص (محلي أو أجنبي) معرض لأخطار سياسية أو أوكلت إليه منظمة دولية وظيفه بارزة، وعند تنفيذ عمليات مصرفية له، كما تطبق هذه الإجراءات على أفراد عائلته أو المقربين منه.

- الأشخاص المعرضون سياسياً الأجانب (Foreign PEPs): الأفراد الذين يشغلون أو شغلوا مناصب عامة بارزة في دولة أجنبية.
- الأشخاص المعرضون سياسياً المحليين (Domestic PEPs): الأفراد الذين يشغلون أو شغلوا مناصب عامة رفيعة داخل الدولة.
- الأشخاص المعرضون سياسياً في المنظمات الدولية (International Organization PEPs): الأفراد الذين يشغلون أو شغلوا مناصب قيادية أو إدارية عليا في منظمة دولية.
- الأشخاص الذين كانوا يشغلون مناصب سياسية سابقاً (Former PEPs): يخضعون لمراجعة دورية للمخاطر لضمان استمرار ملاءمة مستوى المتابعة وفقاً لطبيعة العلاقة
- أفراد العائلة والمقربون: الزوج/الزوجة، والأبناء، والوالدان، والإخوة، وأي شخص تجمعته علاقة وثيقة بشاغلي المناصب المذكورة أعلاه.

- 5.8.2. يستخدم البنك برنامجاً مرتبطاً بقوائم داو جونز للتحقق من وضع المتعامل فيما إذا كان معرضاً لمخاطر سياسية (PEP)، بما يضمن الامتثال للسياسات المحلية والدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الأهمية السياسية.

- 5.8.3. الإجراءات الواجب تنفيذها عند تقديم شخص معرض لمخاطر سياسية (أو أحد أفراد عائلته والمقربين منه) بطلب فتح حساب:
- استكمال كافة إجراءات التحقق والتعرف ومراعاة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في هذا الدليل بخصوص البيانات والثبوتيات المطلوب الحصول عليها في هذه الحالات.
- الحصول على رأي إدارة مراقبة الالتزام بخصوص إقامة علاقة العمل.
- رفع طلب للحصول على موافقة الإدارة العليا (الرئيس التنفيذي أو من يفوضه) على إقامة علاقة العمل (مرفقاً برأي إدارة مراقبة الالتزام).
- معاملة الحساب بدرجة كافية من العناية من حيث مراقبة العمليات المنفذة عليه ومعرفة مصدر الأموال المودعة في الحساب، وإمكانية طلب وثيقة تثبت هذا المصدر – حيث يلزم-، وإبلاغ وحدة التحقق عن أي أمر غير طبيعي يطرأ خلال علاقة العمل.
- بالنسبة للحسابات القائمة التي يتم الاكتشاف لاحقاً بأن صاحب الحساب معرض لمخاطر سياسية، يتوجب الحصول على الموافقة المشار إليها أعلاه على استمرار علاقة العمل.

- 5.8.4. يتم تطبيق إجراءات الرقابة المستمرة المعززة على هذا النوع من الحسابات من قبل كل من الفروع ووحدة التحقق.

5.9. التعامل مع مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية

- 5.9.1. تلتزم الفروع بالتعاميم النافذة الصادرة عن البنك بخصوص الوثائق المطلوبة لفتح الحسابات بشكل عام (مثال: طلب عقد الشركة والنظام الأساسي وموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة والسجل التجاري، إضافة لكامل وثائق التحقق والتعرف من الشركاء والمفوضين بالتوقيع عن الشركة ومديرها حسب نوع الشركة وشكلها القانوني) على أن يتم الحصول على موافقة مكتب الشؤون القانونية في البنك على صحة وكفاية المستندات والوثائق القانونية التي تم الحصول عليها.
- 5.9.2. الحصول على موافقة وحدة التحقق قبل البدء في أي علاقة عمل مع مؤسسات الصرافة أو شركات الحوالات المالية الداخلية، بحيث يتم تقييم الغاية من هذه العلاقة ومدى حاجة مؤسسة الصرافة أو شركة الحوالات المالية الداخلية لها قبل إصدار الموافقة.
- 5.9.3. يتم رفع طلب موافقة على فتح الحساب للرئيس التنفيذي (أو من يفوضه) مرفقاً به موافقة مكتب الشؤون القانونية وموافقة وحدة التحقق.
- 5.9.4. في حال الموافقة على فتح الحساب، تقوم وحدة التحقق بإبلاغ الهيئة مباشرة بهذا الحساب والغرض منه.
- 5.9.5. بالنسبة لمؤسسات الصرافة يتم طلب نسخة مصدقة أصولاً عن ترخيصها وما يثبت تسجيلها في سجل شركات ومكاتب الصرافة لدى مصرف سورية المركزي، وينتهي العمل بالغرض الذي أقيمت له علاقة العمل فور أخذ العلم بسحب ترخيصها وحذفها من السجل، على أن تنهى علاقة العمل بشكل كامل فور الانتهاء من تصفية المؤسسة أو الشركة.
- 5.9.6. بالنسبة لشركات الحوالات المالية الداخلية يتم طلب نسخة مصدقة أصولاً عن ترخيصها والوثائق التي تخولها ممارسة نشاط الحوالات الداخلية، وينتهي العمل بالغرض الذي أقيمت له علاقة العمل فور أخذ العلم بإلغاء ترخيصها أو إلغاء الموافقات التي تخولها ممارسة النشاط، على أن تنهى علاقة العمل بشكل كامل فور الانتهاء من تصفية الشركة.
- 5.9.7. تتم المراقبة المعززة للحركات المنفذة من قبل مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية أو حسابات مالكيها أو شركائها أو مساهميها أو مديريها أو مفوضي التوقيع عنها أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهن أو العاملين فيها على اعتبار أنها من علاقات العمل العالية المخاطر، على نحو يتم فيه إيلاء عناية خاصة لمدى تناسب حركة الحساب مع الغرض المفتوح من أجله.
- 5.9.8. يمنع استخدام الحسابات المصرفية (التي لا تعود لإحدى مؤسسات الصرافة المرخصة وشركات الحوالات المالية الداخلية) في ممارسة نشاطات الصرافة وتحويل الأموال، ويلتزم الفرع بالإبلاغ عن أي حسابات تتوفر شكوك حول استخدامها في النشاطات المسموح ممارستها من قبل مؤسسات الصرافة وتحويل الأموال، كما يلتزم بالإبلاغ عن أي إيداعات في الحسابات المصرفية من قبل أشخاص تتوفر شكوك بأنها ناتجة عن أنشطة غير مشروعة.
- 5.9.9. يمنع فتح حسابات لشركات الحوالات الداخلية بغير الليرة السورية قبل الحصول على موافقة لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 5.9.10. عدم إصدار دفاتر شيكات قابلة للتجيير، حيث يتوجب تضمين الشيكات كافة عبارة "يدفع للمستفيد الأول فقط".
- 5.9.11. يمنع تنفيذ أي عملية لصالح مؤسسة صرافة أو شركة حوالات مالية داخلية عن طريق حساب غير الحساب المفتوح باسم هذه المؤسسة أو الشركة، بما في ذلك حسابات مالكيها أو شركائها أو مساهميها أو مديريها أو مفوضي التوقيع عنها أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهن أو العاملين فيها.
- 5.9.12. تستعمل علاقات العمل مع مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية للقيام فقط بالعمليات المرخصة لها، بما فيها العمليات الخاصة بتسيير أعمالها من دفع نفقاتها ورواتب عامليها وتوزيع أرباحها.
- 5.9.13. تُمنع أي عمليات بين الحسابات المصرفية العائدة لأحد مالكي مؤسسة صرافة أو شركة حوالات مالية داخلية أو شركائها أو مساهميها (نسبة 5% فيما فوق من رأسمالها) أو مديريها العام أو حسابات الشخصيات الاعتبارية التي يملكون فيها تأثيراً فعلياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف، وبين حسابات مؤسسة الصرافة أو شركة الحوالات المالية الداخلية ذات العلاقة المفتوحة في المصارف، من طرف آخر.

5.9.14. في حال القيام بصرف شيك مسحوب من قبل مؤسسة صرافة أو شركة حوالات مالية داخلية تعادل أو تفوق قيمته المبالغ المحددة بموجب القرارات والأنظمة النافذة (التي يتم تعميمها أصولاً على كافة المعنيين في البنك)، يتوجب على الفرع طلب بيان من المؤسسة أو الشركة يتضمن معلومات عن الشيك والمبرر الاقتصادي للعملية، إضافة إلى ما يفيد فيما إذا كان الشيك مقابل تلقي المؤسسة أو الشركة أموالاً نقدية، وعن مصدر تلك الأموال ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي.

5.9.15. عند قيام البنك بتنفيذ أي عملية تحويل بناءً على طلب مؤسسة صرافة أو شركة حوالات مالية داخلية لصالح أحد عملائها، يلتزم البنك بطلب بيان من المؤسسة أو الشركة يتضمن معلومات عن العملية، لاسيما المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال (المرسِل، بلد الإرسال، عنوان المرسِل، الشركة المرسله والمراسلة، الرقم المميز للتحويل وتاريخ وروده) والمبرر الاقتصادي، إضافة إلى ما يفيد فيما إذا كانت هذه العملية مقابل تلقي المؤسسة أو الشركة أموالاً نقدية.

5.9.16. عند قبول أي إيداع نقدي من قبل مؤسسات الصرافة أو شركات الحوالات المالية الداخلية في حسابات عملائها، أو عند قبول مثل هذه الإيداعات من قبل متعاملين هذه الجهات في الحسابات العائدة لها، يجب توثيق عملية الإيداع ومبرراتها وأطرافها، والتأكد من عدم وجود أي محاولة إيداع من قبل هذه المؤسسات أو الشركات في حسابات عملائها يتم إخفاؤها عبر نسبها لأشخاص طبيعيين، ويتم إبلاغ وحدة التحقق عن هذه المخالفات وهذه المحاولات في حال حدوثها باعتبارها حالة مشبوهة، ليصار إلى دراستها ورفع إبلاغ بها إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - حيث يلزم.

5.10. علاقات المراسلة المصرفية

5.10.1. إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المذكورة في هذا الدليل بخصوص فتح حساب لصالح شخصية اعتبارية، يلتزم البنك عند إنشاء علاقة المراسلة المصرفية مع مؤسسات مصرفية ومالية خارجية، بالآتي:

5.10.1.1. جمع معلومات كافية عن المؤسسة المصرفية والمالية المراسلة الأصلية لفهم طبيعة نشاطها فهماً كاملاً وتحديد سمعتها، وجودة الإشراف الذي تخضع له، بما في ذلك، ما إذا كانت تخضع لتحريات أو إجراءات تنظيمية تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5.10.1.2. جمع المعلومات حول هيكل الملكية والإدارة في المؤسسة المصرفية والمالية المراسلة الأصلية.

5.10.1.3. التأكد من أن المؤسسة المصرفية والمالية المراسلة الأصلية خاضعة لإشراف رقابي كفاء وفعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم.

5.10.1.4. تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المصرفية والمالية المراسلة الأصلية، والوقوف على سمعتها في هذا المجال، والتحقق من توفر نظم كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وفي البلد الذي يتواجد فيه مقرها.

5.10.1.5. التأكد من أن المؤسسة المالية والمصرفية الخارجية ليست من المؤسسات المالية والمصرفية الجوفاء.

5.10.1.6. التأكد من أن المؤسسة المالية والمصرفية الخارجية لا تقدم خدمات المراسلة لأي مؤسسة مالية ومصرفية جوفاء.

5.10.1.7. في حال كانت المؤسسة المالية والمصرفية الأصلية تابعة لشخص اعتباري آخر، ينبغي على البنك جمع المعلومات المذكورة أعلاه عن هذا الشخص الاعتباري.

5.10.1.8. الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك على إنشاء علاقة المراسلة المصرفية في ضوء نتائج المعلومات المتوفرة، ويجب عدم قيام مثل هذا التعامل في حال عدم القدرة على جمع المعلومات السابقة.

5.10.1.9. يجب على البنك متى اقتضت علاقة المراسلة المصرفية الاحتفاظ بحسابات الدفع المراسلة، التأكد من الآتي:

- أن المؤسسة المالية والمصرفية الخارجية قد قامت بكافة الإجراءات العادية والخاصة بالعناية الواجبة تجاه عملائها الذين يتمتعون بالنفاذ المباشر إلى حساباتها.
- أن المؤسسة المالية والمصرفية الخارجية تزاوّل مراقبة مستمرة على مثل هؤلاء المتعاملين.
- أن المؤسسة المالية والمصرفية الخارجية تستطيع توفير المعلومات ذات الصلة بتحديد هوية المتعامل عند طلب البنك.

- في حال طلب البنك من المؤسسة المالية والمصرفية الخارجية الوثائق والبيانات المذكورة في الفقرة السابقة، وتخلفت الأخيرة عن تلبية هذا الطلب، على البنك أن يبادر إلى إنهاء إمكانية وصول المتعامل إلى حساباته.
- 5.10.1.10. يعتمد البنك مبادئ مجموعة وولفسبرغ ويطلب ملء استبيان Wolfsberg لجميع المؤسسات المراسلة، لضمان توفر معلومات دقيقة وشاملة لدعم تقييم المخاطر واتخاذ القرارات، كما يتم طلب الحصول على نسخة عن الوثائق والمستندات الرسمية الداعمة، ولا سيما وثائق الترخيص وهيكل الملكية وسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتم تزويد وحدة التحقق بنسخة عنها لدراساتها وإبداء الرأي بخصوصها، حيث يرفض البنك الشروع بالتعامل مع المؤسسة المصرفية أو المالية في حال عدم توفر كافة المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة أو في حالة عدم الامتثال لمتطلبات AML/CFT.
- 5.10.1.11. ينبغي على البنك اتخاذ إجراءات إضافية قبل إقامة علاقة المراسلة المصرفية الخارجية تتضمن اتفاق خطي ينص على مسؤوليات وواجبات كل من البنك والمؤسسة المالية الخارجية فيما يتعلق بالكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والرقابة المستمرة، وتحديد مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها الذي يرجع إليه لدى الحاجة.
- 5.10.1.12. ينبغي على البنك رفع تقرير معاملة مشبوهة إلى الهيئة في حال اتصلت به مؤسسة مصرفية ومالية جوفاء.
- 5.10.1.13. يتم إجراء مراجعة سنوية لجميع علاقات المراسلة، مع تعزيز الرقابة المستمرة على العمليات الجارية مع مؤسسات تعمل في بلدان عالية المخاطر.

5.11. المراقبة المستمرة والكشف عن العمليات المشبوهة

- 5.11.1. تشمل المراقبة المستمرة جميع متعاملي البنك.
- 5.11.2. يتم إجراء المراقبة المستمرة على أساس النمط الغير متوقع لأنشطة المتعامل، وعلى نحو يسمح بالتنبيه إلى:
 - العمليات والأنشطة غير المعتادة للمتعاملي، لاسيما المعقدة وكبيرة الحجم.
 - العمليات والأنشطة التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو ظاهر.
- 5.11.3. تشتمل عملية المراقبة المستمرة على:
 - الحدود الخاصة بعدد ونوع وحجم العمليات والأنشطة غير المعتادة التي تندرج ضمن المقاييس غير المتوقعة.
 - الحدود الخاصة بالعمليات النقدية وغير النقدية.
 - فحص خلفية العمليات والغرض منها، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج في صورة مكتوبة، والاحتفاظ بها وفق متطلبات الحفاظ المعتمدة.

5.11.4. في حال العمليات التي تتطلب المزيد من إجراءات الفحص، يتم إجراء ذلك من قبل موظف ذو مستوى أعلى.

5.11.5. في حال أدى الفحص إلى العلم أو الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب يتم رفع إبلاغ داخلي وفق "سياسة وإجراءات الإبلاغ عن

الأموال والعمليات المشبوهة" المعتمدة في البنك.

5.11.6. مراقبة عملية فتح الحسابات الجديدة (التقليدية والإلكترونية):

5.11.6.1. بالنسبة للحسابات المصرفية التقليدية:

- على جميع موظفي الفروع اتباع "سياسة قبول المتعاملين في البنك الوطني الإسلامي" عند التعرف والتحقق من هوية المتعامل في حالة فتح الحساب.
- يخضع طلب فتح الحساب للمراجعة والتقييم من طرف المسؤولين في الفرع المعني قبل الموافقة عليه وفتح الحساب، حيث يقوم المعنيون في الفرع بمراجعة الطلب والتحقق من استيفائه لكافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والموافقات المطلوبة لفتح الحساب أصولاً والتأكد من كفايتها ومنطقيتها (ولا سيما بما يتعلق بمعلومات العمل والدخل)، إضافة للتأكد من صحة الإدخال الذي تم على النظام المعلوماتي بخصوصها.

- في حال أظهر النظام المعلوماتي حالة تطابق (جزئي أو كلي) مع اللائحة السوداء، يتم التواصل مع إدارة شؤون الفروع وانتظار التعليمات بخصوص هذه الحالة.
- يتم الاحتفاظ بالوثائق والمستندات الخاصة بعملية التحقق والتعرف على المتعامل وأرشفتها ورقياً وإلكترونياً وفق فترات الحفظ النظامية.

5.11.6.2. بالنسبة للحسابات المصرفية الإلكترونية:

- نظراً للمخاطر المرتبطة بالخدمات المصرفية الرقمية وتقنيات الدفع الحديثة، يتم تقييد الحركات على الحسابات المصرفية المفتوحة إلكترونياً وبما يناسب الشروط والضوابط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة مرعية الإجراء.
- يخضع طلب فتح الحساب الإلكتروني للمراجعة والتقييم من طرف الفرع المعني قبل الموافقة عليه وفتح الحساب، حيث يقوم المعنيون في الفرع بمراجعة الطلب والتحقق من:
 - توافر صورة واضحة عن وثيقة إثبات الشخصية الخاصة بصاحب الطلب.
 - مطابقة بيانات ومعلومات ووثيقة إثبات الشخصية مع ما هو مثبت من قبل المتعامل بخصوصها ضمن نموذج الطلب.
 - مراجعة معلومات الإقامة والعمل وبيانات الاتصال المدخلة وتقييم مدى كفايتها ومنطقيتها قبل فتح الحساب.
 - التحقق من أي تطابق جزئي أو كلي مع اللائحة السوداء المحلية أو قوائم العقوبات الدولية (OFAC)، الاتحاد الأوروبي، المملكة المتحدة، والأمم المتحدة). في حال وجود تطابق، يتم التواصل مع إدارة شؤون الفروع وانتظار التعليمات قبل اتخاذ أي إجراء (يتم التنسيق مع إدارة مراقبة الالتزام بخصوص بعض حالات التطابق - حيث يلزم).
- يتم الاحتفاظ بنسخة عن وثيقة إثبات الشخصية ومعلومات التحقق والتعرف على المتعامل وأرشفتها إلكترونياً وفق فترات الحفظ النظامية.

5.11.6.3. إجراءات مراقبة فتح الحسابات (التقليدية والإلكترونية) من قبل إدارة مراقبة الالتزام:

- الرقابة من طرف وحدة التحقق:
 - تقوم وحدة التحقق بدراسة تقرير يظهر الحسابات المفتوحة خلال فترة معينة والبيانات والمعلومات المثبتة على ملفات الأفراد المتعلقة بها، والتحقق من:
 - تقييد الفروع باستيفاء كامل البيانات والمعلومات المطلوبة إضافة إلى إدخالها بشكل صحيح على النظام المعلوماتي وتقييم مدى منطقيتها ولا سيما بما يتعلق ببيانات ومعلومات ملف بيانات متعامل والعودة لمستندات فتح الحساب ومراجعتها في الحالات التي تستدعي ذلك.
 - صحة تحديد النشاط الاقتصادي وتقييم درجة تصنيف الحساب جهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطلب إجراء التعديلات عليها حيث يلزم.
- المراقبة من طرف مراقب العمليات في الفرع:
 - يقوم مراقب العمليات في الفرع وفي إطار مهامه بدراسة عينة من ملفات الحسابات المفتوحة حديثاً للتأكد من تقييد الفرع باستيفاء كامل البيانات والمستندات المطلوبة أصولاً، إضافة إلى إدخالها بشكل صحيح على النظام المعلوماتي.
 - كما يتم التحقق من تقييد المعنيين في الفروع بالإجراءات المعتمدة لفتح الحسابات، ولا سيما إجراء المطابقة اللازمة مع اللوائح السوداء المحلية والدولية قبل فتح الحساب، ختم صور وثائق إثبات الشخصية والسجلات التجارية بـ "طبق الأصل" وتوقيع الموظف الذي قام بذلك - في حالة الحسابات التقليدية- ...، بالإضافة للتحقق من وجود الموافقات اللازمة لفتح الحسابات وذلك بالنسبة للحالات التي تستدعي ذلك.

5.11.7. مراقبة إجراءات قبول التوكيل والتفويض بالتوقيع:

- 5.11.7.1. يعامل الوكيل أو المفوض معاملة الأصيل ويخضع لذات إجراءات العناية الواجبة المطبقة على متعاملين البنك.
- 5.11.7.2. يجب أن تكون العلاقة بين الوكيل والموكل مبررة ومنطقية وأن تكون الغاية من الوكالة واضحة ومفهومة من قبل البنك.
- 5.11.7.3. تخضع طلبات تفعيل وكالة أو تفويض بالتوقيع لمراجعة معززة من قبل المسؤولين في الفروع للتحقق من كفاية ومنطقية المعلومات والمبررات الخاصة بالوكالة/التفويض والعلاقة فيما بين الطرفين، كما يتم التقيد بإجراءات قبول الوكالة/التفويض المعتمدة من قبل الإدارة أصولاً.
- 5.11.7.4. يتم إدخال معلومات وبيانات الوكالات/التفويض على نماذج محددة في النظام المعلوماتي بحيث تكون متاحة في أي وقت على شكل سجل يبين معلوماتها بشكل كافٍ ولاسيما الروابط التي تجمع بين أطرافها.
- 5.11.7.5. يمنع استخدام الحساب من قبل الوكيل لمصلحته الشخصية أو تنفيذ عمليات يكون الوكيل هو صاحب الحق الاقتصادي منها، وعليه تستوجب هذه الحالات إبلاغ وحدة التحقق لاسيما حين تتوفر شكوك في أن الهدف من التوكيل هو الرغبة في إخفاء عائدة العلاقة أو التهرب من قيود تنظيمية أو قانونية أو للتهرب ضريبياً.
- 5.11.7.6. يجب إيلاء الحالات التي تتطلب وجود أكثر من وكالة على حساب معين أو توكيل شخص على أكثر من حساب العناية اللازمة والتأكد من وجود مبررات منطقية تستلزم وجودها.
- 5.11.8. بالنسبة لحالة فتح حساب بموجب وكالة قانونية (فتح حساب بالنيابة عن الغير):
- 5.11.8.1. إضافة للإجراءات المذكورة أعلاه، يتوجب الحصول على الموافقات الآتية لقبول الوكالة لغرض فتح حساب:
- موافقة مكتب الشؤون القانونية على صحة الوكالة.
 - رأي إدارة مراقبة الالتزام بخصوص قبول فتح الحساب بموجب الوكالة.
 - طلب الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي (أو من يفوضه) على فتح الحساب بموجب الوكالة (مرفقاً مع الطلب موافقة مكتب الشؤون القانونية ورأي إدارة مراقبة الالتزام).
- 5.11.9. مراقبة العمليات النقدية:
- 5.11.9.1. يجب على الموظفين والمسؤولين في الفروع التأكد من استيفاء البيانات والمعلومات المطلوبة لقبول تنفيذ هذه العمليات، ومن كونها تتناسب مع كل من النشاط الاقتصادي للمتعامل وحركة حسابه، وتقييم مدى منطقية مبرراتها والعلاقة بين الطرفين في العمليات التي تتم من قبل طرف ثالث، إضافة لاستيفاء وثائق تعزز العمليات كبيرة الحجم أو التي تخرج عن نطاق المألوف لطبيعة نشاط أو حركة حساب المتعامل، كما يتوجب مراجعة إشعارات العمليات المنفذة ومرفقاتها للتأكد من كفاية المعلومات والبيانات المثبتة فيها وصحة المرفقات (إن وجدت) قبل العمل على أرشفتها.
- 5.11.9.2. يجب الانتباه إلى مجموع الدفعات أو السحوبات النقدية المترابطة المودعة في حساب أو حسابات متعددة لمتعامل واحد أو المسحوبة منها من قبل المتعامل نفسه أو من قبل الغير، والتي تساوي أو تتجاوز قيمتها الحد الأدنى للتصريح، سواء تمت هذه العمليات في يوم واحد أو خلال فترات زمنية متقاربة، بحيث يتم التأكد من أن هذه العمليات لا يقصد منها التهرب أو إخفاء مصدر أو وجهة الأموال عن طريق تجزئة هذه العمليات.
- 5.11.9.3. يجب الانتباه عند طلب تصريف العملات الأجنبية من أحد المتعاملين، حيث يتم تقييم حجم العملية ومدى منطقيتها وانسجامها مع نشاط المتعامل وحجم أعماله، وذلك بالتنسيق مع إدارة الخزينة والمؤسسات المالية، بحيث يتم التواصل مع إدارة مراقبة الالتزام بالنسبة للعمليات المشتبه بها.
- 5.11.9.4. في حال أظهر النظام المعلوماتي حالة تطابق في اسم أحد من أطراف العملية (تطابق جزئي أو كلي) مع اللائحة السوداء، يتم التواصل مع إدارة شؤون الفروع وانتظار التعليمات بخصوص هذه الحالة.

5.11.9.5. تقوم وحدة التحقق بدراسة تقارير يومية تظهر الإيداعات والسحوبات النقدية التي تفوق حد معين والمنفذة في اليوم السابق في كافة فروع البنك، بحيث يتم دراسة هذه الحركات والتحقق من كونها متوافقة مع الأنشطة الاقتصادية للمتعاملين وحركة حساباتهم ومن كونها لا تنطوي على محاولات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

5.11.9.6. كما يتم متابعة تقرير يومي يظهر الإيداعات التي تتم بمبالغ صغيرة وبوتيرة يومية تبلغ أو تفوق بمجموعها الحد الأدنى للتصريح، ويتم تقييم هذه العمليات ومدى انسجامها مع طبيعة نشاط المتعاملين، والتأكد من كونها لم تتم بهدف التهرب من التصريح المطلوب.

5.11.9.7. يقوم مراقبي العمليات بالفروع في إطار مهامهم بتدقيق عينة من العمليات النقدية وعرض النتائج ضمن التقرير المرفوع من قبلهم إلى مسؤول الإبلاغ.

5.11.10. الإعفاء من ذكر مصدر/ وجهة الأموال:

5.11.10.1. يمكن أن يتقدم الفرع بطلب إعفاء لكل متعامل لديه دفعات نقدية متكررة، ومضى على تعامله مع البنك سنة أو أكثر، شرط أن يكون من المتعاملين المعروفين ذوي السمعة الحسنة والذين يمارسون أنشطة غير مصنفة من الأنشطة ذات المخاطر العالية، وحركة حسابهم تستدعي طلب هذا الإعفاء.

5.11.10.2. هدف الإعفاء هو التخفيف من الأعمال الورقية وعدم أخذ توقيع المتعامل على كل دفعة نقدية، لكن هذا لا يعني الفرع من أخذ الحيلة والحذر عند قبول الدفعات.

5.11.10.3. ترفع إدارة الفرع طلب إعفاء إلى وحدة التحقق في إدارة مراقبة الالتزام، مرفقاً بالآتي:

- نسخة عن مستندات فتح الحساب ومعلومات عن المتعامل (ملف بيانات متعامل).
- نسخة عن المستندات التي تثبت طبيعة العمل (في حال وجودها).
- دراسة شاملة عن حركة الحساب مرفقة برأي إدارة الفرع توضح طبيعة نشاط المتعامل ووتيرته وحركة حسابه ومبررات طلب الإعفاء وما يعرفه الفرع عن المتعامل.
- سقف الإعفاء المقترح من الفرع بناء على الدراسة المرفقة.

5.11.10.4. يتخذ قرار الإعفاء من قبل وحدة التحقق بعد الاطلاع على طلب الفرع وإجراء تقييم لنشاط المتعامل وحركة حسابه ووتيرته وسمعته.

5.11.10.5. قرار الإعفاء يكون محدداً بسنة واحدة، ولتجديد القرار يجب على الفرع إعادة إرسال طلب جديد إلى وحدة التحقق قبل انتهاء المدة المحدد بـ 15/يوم عمل على الأقل.

5.11.10.6. يجب إعلام وحدة التحقق بكل تعديل في المعلومات المقدمة سابقاً من المتعامل، إذ إنه من الممكن أن يؤدي ذلك إلى تعديل سقف مبلغ الإعفاء أو إلغاء الإعفاء.

5.11.10.7. تقوم وحدة التحقق بتعميم لائحة على فروع البنك بجميع الزبائن الذين لديهم إعفاءات وفق ما ذكر أعلاه.

5.11.11. مراقبة العمليات خارج الحساب (على الصندوق):

5.11.11.1. يمنع تنفيذ أي عملية مصرفية لصالح متعامل يحتفظ بحساب طرف البنك خارج حسابه، ويتوجب قيد كافة العمليات في الحساب مهما كان نوعها. ويستثنى من ذلك:

- الإيداعات والسحوبات النقدية التي تتم من قبل متعاملين البنك على حسابات متعاملين آخرين، والتي تساوي أو تقل قيمتها عن الحد المعين من قبل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب التعاميم والقرارات الصادرة عنها.
- عندما لا يكون المتعامل طرفاً مباشراً في العملية أو أنه ليس هو صاحب الحق الاقتصادي من العملية، ويقوم بها نيابة عن الغير (وكيل، مفوض، وصي، موظف لدى شركة وما يشابه ذلك).

5.11.11.2. حيث يمكن للمتعامل في الحالات المشار إليها تنفيذ العملية مباشرة دون الحاجة إلى تمريرها على حسابه.

5.11.11.3. يقوم مراقبي العمليات بالفروع وفي إطار مهامهم بتدقيق عينة من هذه العمليات وعرض النتائج ضمن التقرير المرفوع من قبلهم إلى مسؤول الإبلاغ.

5.11.12. مراقبة الحوالات:

5.11.12.1. يجب أن يكون طالب التحويل (في حالة الحوالات الصادرة) أو المستفيد (في حالة الحوالات الواردة) معرف أصولاً لدى البنك الوطني الإسلامي (تتوفر لدى البنك نسخة عن الوثائق الخاصة بالتحقق والتعرف من شخصية المتعامل إضافة لمعلومات الإقامة والعمل وبيانات التواصل / نموذج KYC وصورة عن وثيقة إثبات الشخصية)

5.11.12.2. يجب التأكد من استيفاء كافة البيانات والمعلومات المطلوبة لقبول تنفيذ العملية أصولاً ولا سيما مبرر الحوالة والتحقق من منطقيتها وتوافقها مع النشاط الاقتصادي للمتعامل وحركة حسابه لدى البنك، والتقييد بإدخال هذه المعلومات والبيانات على النظام المعلوماتي بشكل دقيق.

5.11.12.3. يتم استيفاء وثائق تعزيز العمليات كبيرة الحجم أو التي تخرج عن نطاق المؤلف لطبيعة نشاط أو حركة حساب المتعامل (فاتورة، عقد).

5.11.12.4. بالنسبة للحوالات الخارجية الخاصة بالمنظمات غير الهادفة للربح (جمعيات خيرية، جهات دينية): يتوجب الانتباه والحذر عند تنفيذ الحوالات الخارجية (الصادرة والواردة) لهذه الجهات من حيث التأكد من توافر موافقة الجهة المانحة للترخيص على تنفيذ الحوالة في حال كان مبلغها يفوق الحدود المفروضة بالقرارات والأنظمة، على أن يتم إعلام الهيئة عن الحوالات المنفذة عند تجاوز قيمتها (أو قيم الحوالات المرتبطة) للحدود المفروضة من قبل الهيئة.

5.11.12.5. بالنسبة للحوالات الخاصة بمؤسسات الصرافة أو شركات الحوالات المالية الداخلية: مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة " التعامل مع مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية "، يتوجب الانتباه والحذر عند تنفيذ الحوالات لصالح هذه الجهات حيث:

- تُمنع أي عمليات بين الحسابات المصرفية العائدة لأحد مالكي مؤسسة صرافة أو شركة حوالات مالية داخلية أو شركائها أو مساهمها (نسبة 5% فيما فوق من رأسمالها) أو مديرها العام أو حسابات الشخصيات الاعتبارية التي يملكون فيها تأثيراً فعلياً، بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف، وبين حسابات مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية ذات العلاقة المفتوحة في المصارف من طرف آخر.
- عند قيام البنك بتنفيذ أي عملية تحويل بناءً على طلب مؤسسة صرافة أو شركة حوالات مالية داخلية لصالح أحد عملائها، يلتزم البنك بطلب بيان من المؤسسة أو الشركة يتضمن معلومات عن العملية، لاسيما المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال (المرسل، بلد الإرسال، عنوان المرسل، الشركة المرسل والمراسلة، الرقم المميز للتحويل وتاريخ وروده) والمبرر الاقتصادي، إضافة إلى ما يفيد فيما إذا كانت هذه العملية مقابل تلقي المؤسسة أو الشركة أموالاً نقدية.

5.11.12.6. بالنسبة للحوالات التجارية الخارجية: عملاً بالنهج القائم على المخاطر، يقوم البنك بطلب المستندات الداعمة للحوالات التجارية الخارجية قبل تنفيذها وذلك استناداً لدرجة معرفة البنك بالمتعامل، وطبيعة العملية التجارية، وقيمة الحوالة، وعليه:

- في حال المتعاملين المعروفين ذوي المخاطر المنخفضة أو المتوسطة والمبالغ الصغيرة، يتم الاكتفاء بالبيانات الأساسية والغرض التجاري المصرح به مع تقييم منطقيته وتوافقه مع نشاط المتعامل وحركة حسابه.
- أما في حال العمليات ذات المبالغ الكبيرة، أو السلع الحساسة، أو المتعاملين الجدد، أو ذوي المخاطر العالية، فيتوجب الحصول على مستندات داعمة مثل الفواتير التجارية / عقود الشراء، ووثائق الشحن في بعض الحالات، ويتم اتباع الإجراءات المنصوص عنها في الفقرة " مراقبة عمليات الخدمات التجارية " بهذا الخصوص.

- 5.11.12.7. يتم التحقق من عدم وجود اسم المستفيد أو المرسل على اللائحة السوداء، ويتم في حال وجود مطابقة إعلام إدارة شؤون الفروع بذلك وانتظار التوجيهات بهذا الخصوص.
- 5.11.12.8. يقوم المسؤولون في الفروع والدوائر المعنية بدورهم بمراجعة معلومات الحوالة وتقييمها والتأكد من وجود الموافقات اللازمة بخصوصها - حيث يلزم- وذلك قبل إجازة تنفيذها أصولاً، كما يتم مراجعة إشعارات العمليات المنفذة ومرفقاتها (إن وجدت) قبل العمل على أرشفتها.
- 5.11.12.9. في حال عدم استكمال البيانات والمعلومات أو في حال امتناع المتعامل عن تزويد البنك بكافة البيانات والمعلومات المطلوبة فإنه يتوجب عدم تنفيذ الحوالة/التحويل والتشاور مع وحدة التحقق بخصوصها.
- 5.11.12.10. تقوم وحدة التحقق بمراجعة تقارير تظهر الحوالات الصادرة والواردة، للتحقق من التقيد باستيفاء كافة المعلومات والبيانات المطلوبة بخصوصها وإدخالها على النظام المعلوماتي بشكل صحيح، فضلاً عن منطقية العمليات المنفذة وتوافقها مع الأنشطة الاقتصادية للمتعاملين المعنيين.
- 5.11.12.11. يقوم مراقبي العمليات بالفروع وفي إطار مهامهم بتدقيق عينة من هذه العمليات وعرض النتائج ضمن التقرير المرفوع من قبلهم إلى مسؤول الإبلاغ.
- 5.11.13. مراقبة الشيكات:
- 5.11.13.1. يتم تطبيق إجراءات العناية المعززة عند التعامل بالشيكات بجميع أنواعها سواء عند منحها للمتعاملين أو تنفيذ العمليات بموجبها.
- 5.11.13.2. يتم إجراء دراسة لحساب المتعامل قبل الموافقة على طلبه الحصول على دفتر شيكات، حيث يقتصر منح دفاتر الشيكات على المتعاملين ذوي السمعة الحسنة والذين مضى على تعاملهم مع البنك فترة كافية وذلك بعد تقييم مدى حاجتهم للتعامل بالشيكات.
- 5.11.13.3. لا يقوم البنك بإصدار شيكات مصرفية لمتعامل عابر، حيث يقتصر ذلك على المتعاملين الدائمين الذين يحتفظون بحسابات فعالة طرف البنك، وبعد إجراء تقييم لمدى حاجتهم لهذا النوع من الشيكات وتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة بهذا الصدد.
- 5.11.13.4. يجب استخدام الشيكات كأداة دفع وليس كأداة ضمان، وهذا الصدد يتوجب على الفروع اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة وإعلام وحدة التحقق في الحالات التي يتبين فيها قيام المتعامل باستخدام الشيكات كأداة ضمان.
- 5.11.13.5. يتم التحقق من عدم وجود اسم المستفيد على اللائحة السوداء، ويتم في حال وجود مطابقة إعلام إدارة شؤون الفروع بذلك وانتظار التوجيهات بهذا الخصوص.
- 5.11.13.6. يجب على الموظفين والمسؤولين في الفروع التأكد من استيفاء البيانات والمعلومات المطلوبة لقبول تنفيذ العملية ومن كونها تتناسب مع النشاط الاقتصادي للمتعامل وحركة حسابه لدى البنك، إضافة لمنطقية المبررات المتعلقة بالعملية، إضافة لاستيفاء وثائق تعزز العمليات كبيرة الحجم أو التي تخرج عن نطاق المألوف لطبيعة نشاط أو حركة حساب المتعامل، كما يتوجب عليهم مراجعة إشعارات العمليات المنفذة ومرفقاتها للتأكد من كفاية المعلومات والبيانات المثبتة فيها وصحة المرفقات (إن وجدت) قبل العمل على أرشفتها.
- 5.11.13.7. في حالة صرف الشيكات المظهرة (المجيئة): يتم الحصول على موافقة مدير الفرع أو نائبه لصرف الشيك، بحيث يتم تقييم مدى منطقية العملية وعدم وجود مؤشرات أو شكوك حول عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- 5.11.13.8. يُمنع إصدار شيكات قابلة للتجيير لكل من:
- مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية.
 - المنظمات غير الهادفة للربح (جمعيات خيرية، جهات دينية).

- بحيث تختتم كافة الشيكات بعبارة "يدفع للمستفيد الأول فقط"
- 5.11.13.9. بالنسبة للشيكات الخارجية: يلتزم البنك بتطبيق إجراءات امتثال صارمة عند التعامل مع الشيكات الصادرة والواردة من وإلى بنوك خارج الدولة، لضمان الالتزام بالقوانين المحلية والدولية ذات الصلة وإجراءات مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل الإجراءات ما يلي:
- بحالة الشيكات الصادرة (Outgoing)
- التحقق من هوية المستفيد النهائي وتطبيق العناية الواجبة المعززة عند الحاجة، خاصة للمتعاملين ذوي المخاطر العالية وPEPs.
 - مراجعة الغرض التجاري ومصدر الأموال للتأكد من مشروعية العملية.
 - تقييم المخاطر للبنك المستلم والدولة، والتحقق من قوائم العقوبات المحلية والدولية (OFAC، UN، EU، UK).
 - توثيق جميع المستندات والموافقات اللازمة قبل الصرف، والاحتفاظ بها وفق السياسات المعمدة.
 - متابعة وصول المبالغ والتنسيق مع الأقسام المالية لضمان تنفيذ العملية بأمان.
- بحالة الشيكات الواردة (Incoming)
- التحقق من هوية المتعامل المستفيد النهائي وتطبيق العناية الواجبة المعززة عند الحاجة.
 - مراجعة مصدر الأموال والغرض التجاري للشيك للتأكد من مشروعية المعاملة.
 - تقييم المخاطر للبنك المصدر والدولة، والتحقق من قوائم العقوبات المحلية والدولية (OFAC، UN، EU، UK).
 - توثيق جميع المستندات والإجراءات والاحتفاظ بها وفق المتطلبات القانونية
 - متابعة التحصيل والتأكد من وصول الأموال بأمان إلى حساب المتعامل.
- 5.11.13.10. تقوم وحدة التحقق بمتابعة عمليات الشيكات المنفذة، للتحقق من التقيد باستيفائها للبيانات والمعلومات والشروط المطلوبة، كما يتم تقييم هذه العمليات ومدى انسجامها مع طبيعة نشاط المتعاملين.
- 5.11.13.11. يقوم مراقبو العمليات بالفروع وفي إطار مهامهم بتدقيق عينة من هذه العمليات وعرض النتائج ضمن التقرير المرفوع من قبلهم إلى مسؤول الإبلاغ.
- 5.11.13.12. يجب على كافة الموظفين والمسؤولين في الفروع والإدارة العمل على إبلاغ مسؤول الإبلاغ عن أي شيكات مشبوهة.
- 5.11.14. مراقبة العمليات المنفذة عبر الخدمات المصرفية الإلكترونية:
- 5.11.14.1. لتخفيف المخاطر المرتبطة بتنفيذ العمليات عبر الوسائل الإلكترونية (العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه مع المتعامل)، فإن العمليات المتاحة عبر الخدمات المصرفية الإلكترونية هي عمليات محدودة وبسقف مبالغ معينة يتم تحديدها بما يتناسب مع تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتوقعة والسقف المحددة من قبل الجهات الرقابية بهذا الخصوص، وتصدر عن إدارة البنك التعليمات النازمة لذلك.
- 5.11.14.2. تقوم وحدة التحقق بمراجعة العمليات المنفذة عبر الخدمات المصرفية الإلكترونية للتحقق من كونها مبررة ومنطقية ولا تنطوي على محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 5.11.14.3. يتم طلب تقارير تخصصية لدراسة الحالات التي يتبين فيها تواتر كبير في استخدام الخدمات الإلكترونية من قبل متعاملين معينين خلال فترة محددة وعلى نحو غير مبرر، ليتم تقييم هذه الحالات واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها.
- 5.11.14.4. طلب مستندات داعمة أو توضيحات إضافية عند نشاط مالي غير اعتيادي.
- 5.11.15. إصدار ومنح البطاقات المصرفية والدولية

5.11.15.1. يولي البنك أهمية قصوى لسلامة وأمان جميع المعاملات التي تتم عبر البطاقات المصرفية والدولية التي يصدرها، ويتبنى إجراءات وضوابط صارمة لمكافحة سوء الاستخدام والاحتيال، بما يضمن حماية أموال المتعاملين، ويعزز التزام البنك بالمعايير الرقابية المحلية والدولية، بما في ذلك متطلبات جهات إصدار البطاقات الدولية (مثل Visa و Mastercard). والمعايير العالمية الخاصة بأمن المعلومات.

5.11.15.2. إجراءات إصدار البطاقات

- العناية الواجبة للمتعاملين (CDD) قبل إصدار أي بطاقة مصرفية أو دولية: يُجرى التحقق من هوية المتعامل بشكل شامل، مع الالتزام بجميع متطلبات العناية الواجبة للمتعاملين المحددة في سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك.
- حدود الاستخدام: تُوضع حدود مناسبة للاستخدام اليومي والشهري لجميع البطاقات المحلية والدولية، بما يناسب الضوابط الصادرة عن مصرف سورية المركزي وقواعد مصدري البطاقات الدولية.
- توعية المتعامل: يُزود كل متعامل عند استلامه للبطاقة بدليل إرشادي يتضمن تعليمات الاستخدام الآمن، وأهمية الحفاظ على سرية الرقم السري (PIN)، وآلية الإبلاغ الفوري عن أي حوادث فقدان أو سرقة للبطاقة أو اشتباه في سوء استخدام.

5.11.15.3. مراقبة العمليات المنفذة عبر البطاقات

- تخضع العمليات المنفذة عبر البطاقات إلى مراقبة مستمرة لرصد المعاملات المشبوهة والكشف عن الاحتيال⁶، وتقوم وحدة التحقق بمتابعة تقارير دورية تبين الحركات المنفذة والتحقق من منطقيتها فضلاً عن دراسة حالات التنبيه التي تصدر عن نظام المراقبة الآلي بهذا الخصوص.

5.11.15.4. إعلام المتعاملين بالحركات المنفذة بشكل فوري لحمايتهم من الاحتيال:

- يُرسل البنك إشعارات فورية للمتعاملين عبر الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني عند إجراء أي عملية باستخدام البطاقة، لتمكينهم من الإبلاغ عن أي معاملة غير مصرح بها بشكل فوري.
- يوفر البنك قنوات اتصال متاحة على مدار الساعة لتمكين المتعاملين من الإبلاغ عن أي فقدان أو سرقة أو اشتباه في سوء الاستخدام مع ضمان سرعة الاستجابة والإجراءات الوقائية الفورية.

5.11.15.5. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المنفذة عبر البطاقات

- عند تلقي إبلاغ من المتعامل عن عملية احتيال أو اكتشاف عملية مشبوهة من خلال عمليات المراقبة، تُوقف البطاقة فوراً لمنع أي استخدام إضافي غير مصرح به.
- في حال التأكد من وجود عملية مشبوهة أو وقوع عملية احتيال:

- يتم إبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق الإجراءات المنصوص عنها في "سياسة وإجراءات الإبلاغ

عن الأموال والعمليات المشبوهة"

- في حالة البطاقات الدولية: إضافة للإجراء المذكور في النقطة السابقة، يقوم البنك بإبلاغ مصدري البطاقات الدولية (Visa/Mastercard) وتقديم التفاصيل المطلوبة وفقاً لقواعدهم.

5.11.15.6. التنسيق والتعاون مع مصدري البطاقات الدولية

- يلتزم البنك بقواعد التشغيل ومتطلبات الامتثال الصادرة عن مصدري البطاقات الدولية.
- يتعاون البنك بشكل كامل مع مصدري البطاقات الدولية في التحقيقات المتعلقة بالاحتيال وسوء الاستخدام.

⁶ وخاصة تلك التي تنحرف عن أنماط الإنفاق المعتادة للعميل أو تنم من مواقع جغرافية غير متوقعة، مثل تكرار المعاملات الصغيرة، أو استخدام البطاقة في متاجر ذات مخاطر عالية.

- يحرص البنك على مواكبة أي تحديثات على معايير أمن المعلومات ومتطلبات مكافحة الاحتيال من قبل مصدري البطاقات الدولية لضمان استمرارية الامتثال لأفضل الممارسات الدولية.
- كما يعمل البنك، بالتنسيق بين إدارات مراقبة الالتزام وتقنية المعلومات وإدارة المخاطر، على تطبيق ضوابط رقابية لتأمين المعاملات عبر القنوات الإلكترونية والتطبيقات وفق نهج قائم على المخاطر (RBA) وبما يضمن سلامة المنتجات الرقمية وامتثالها لمتطلبات مكافحة الاحتيال وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5.11.16. مراقبة التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة:

- 5.11.16.1. تقدم هذه الخدمة من خلال علاقات العمل الدائمة حصراً، بحيث يكون البنك على معرفة جيدة بالمتعامل.
- 5.11.16.2. تخضع عملية منح الائتماني بكافة أشكاله لإجراءات العناية الواجبة المعززة، حيث تتطلب إجراء دراسة ملائمة لملف المتعامل تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتوقعة والمرتبطة بالمتعامل من جهة، وبنوع التسهيل الائتماني المطلوب وحجمه من جهة أخرى، بحيث يتم التأكد من:
 - توفر وثائق ومستندات رسمية سارية المفعول تثبت العمل (مثال: وثائق تثبت سلامة ترخيص النشاط الخاص بالمتعامل محدثة بتاريخ جديد ونسخة عن البيانات المالية الخاصة به بالنسبة للتجار والصناعيين، أو ما يثبت الجهة التي يعمل لديها المتعامل مع بيان راتب بالنسبة للموظفين).
 - تقييم مدى انسجام نوع وحجم التسهيل الائتماني المطلوب مع طبيعة عمل المتعامل وملاءته المالية وحركة حسابه.
 - وجود مبرر اقتصادي واضح لطلب التسهيل الائتماني.
 - كما يتم -حيث يلزم- الاستعلام عن المتعامل للتأكد من حسن سمعته وسلوكياته والقيام بالتأكد من الوجود الفعلي لنشاطه من خلال الزيارات الميدانية.

5.11.16.3. يتم اتخاذ القرار النهائي للمنع الائتماني وفق مصفوفة صلاحيات معتمدة في البنك (وفقاً لمبلغ التسهيل الائتماني).

5.11.16.4. يتم إجراء الاستعلام المستمر وجمع المعلومات للتأكد من صحة استخدام التسهيل الائتماني للغاية المطلوب لأجلها في الحالات التي تستدعي ذلك.

5.11.16.5. يتم دراسة الضمانات المقدمة من قبل المتعامل والتحقق من عائديتها له ومن كون قيمها تتفق مع ملاءته المالية والمعلومات التي يعرفها البنك عنه، وفي حال تقديم ضمانات مملوكة من قبل الغير يقوم البنك بالتشدد لمعرفة الصلات التي تربط المتعامل مع الشخص الذي يملك الضمانات مع إخضاعه لإجراءات التحقق والتعرف أصولاً، الأمر الذي يتم تطبيقه في حالة الكفلاء أيضاً.

5.11.16.6. بالنسبة للكفالات المغطاة بمؤونة 100% والمستفيد جهة خاصة (ليس جهة حكومية أو منظمة دولية)، يتوجب الحصول على بيان رأي من إدارة مراقبة الالتزام وإرفاقه مع طلب يرفع للرئيس التنفيذي للموافقة على إصدار الكفالة.

5.11.16.7. يقوم مراقبو العمليات في الفروع دورياً وبإطار مهامهم بتدقيق عينات من هذه العمليات وعرض النتائج ضمن التقارير المرفوعة من قبلهم إلى مسؤول الإبلاغ.

5.11.17. مراقبة عمليات الخدمات التجارية:

- 5.11.17.1. تقدم هذه الخدمة من خلال علاقات العمل الدائمة حصراً، بحيث يكون البنك على معرفة جيدة بالمتعامل.
- 5.11.17.2. تخضع عمليات الخدمات التجارية بكافة أشكالها (مستندات برسم التحصيل، تعهدات تصدير، اعتمادات) لإجراءات العناية الواجبة المعززة، حيث تتطلب إجراء دراسة ملائمة لملف المتعامل تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتوقعة والمرتبطة بالمتعامل من جهة، وبنوع وحجم الخدمات المطلوبة من جهة أخرى، بحيث يتم التأكد من:
 - توفر وثائق ومستندات رسمية سارية المفعول تثبت العمل (مثال: وثائق تثبت سلامة ترخيص النشاط الخاص بالمتعامل محدثة بتاريخ جديد).

- كما يتم - حيث يلزم- الاستعلام عن المتعامل للتأكد من حسن سمعته وسلوكياته والقيام بالتأكد من الوجود الفعلي لنشاط المتعامل من خلال الزيارات الميدانية.
 - تقييم مدى انسجام نوع البضاعة المستوردة أو المصدرة وقيمها مع طبيعة عمل المتعامل وملاءته المالية وحركة حسابه.
 - الالتزام التام بالتعليمات الإدارية النازمة لعمليات التجارة الخارجية ولاسيما من حيث:
 - التحقق من وجود كافة الوثائق التجارية المعتمدة المتعلقة بالعملية التجارية (ولا سيما الموافقات الرسمية على العملية المطلوبة مثل إجازة الاستيراد).
 - التأكد من أن الأسعار الواردة في المستندات منطقية وكونها تتلاءم مع الأسعار المعتمدة في غرف التجارة إضافة لآليات التحقق من الإدخال/الإخراج الفعلي للبضائع عبر الحدود.
 - الالتزام بلوائح العقوبات المحلية والدولية:
 - يلتزم البنك بتطبيق إجراءات العناية الواجبة في جميع عمليات الاعتمادات المستندية والحوالص وتمويل عمليات الاستيراد والتصدير، لضمان عدم وجود أي من أطراف العملية في قوائم العقوبات المحلية أو الدولية. وتشمل إجراءات التحقق ما يلي:
 - ✓ فحص أسماء الموردين والمستوردين والمصدرين وأسماء المصارف أو المؤسسات المالية الداخلة في تنفيذ العملية ومطابقتها مع قوائم العقوبات الصادرة عن OFAC، الاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة، المملكة المتحدة، فضلاً عن القائمة المحلية.
 - ✓ التحقق من بلد المنشأ والمقصد والسلع المشحونة والتأكد من عدم خضوعها لأي حظر أو قيود تجارية.
 - ✓ التحقق من وسائل النقل والسفن وشركات الشحن المستخدمة في العملية والتأكد من عدم إدراجها ضمن قوائم العقوبات أو الحظر.
 - ✓ الامتناع عن تنفيذ أي عملية يثبت أو يُشتبه بتورط أحد أطرافها أو عناصرها في قوائم العقوبات، مع إبلاغ وحدة التحقق ومسؤول الإبلاغ فوراً لاتخاذ الإجراء المناسب.
- 5.11.17.3. يتم اتخاذ القرار النهائي بخصوص تقديم الخدمة وفق مصفوفة صلاحيات معتمدة في البنك (وفقاً لمبلغ العملية).
- 5.11.17.4. يقوم مراقبو العمليات في الفروع دورياً وبإطار مهامهم بتدقيق عينات من هذه العمليات وعرض النتائج ضمن التقارير المرفوعة من قبلهم إلى مسؤول الإبلاغ.
- 5.11.18. مراقبة عمليات منح واستخدام صناديق الأمانات:
- 5.11.18.1. تقدم هذه الخدمة من خلال علاقات العمل الدائمة حصراً، بحيث يكون البنك على معرفة جيدة بالمتعامل.
- 5.11.18.2. تخضع عملية منح صناديق الأمانات لإجراءات العناية الواجبة المعززة، حيث تتطلب إجراء دراسة ملائمة لطلب المتعامل تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتوقعة وتقييم سمعة المتعامل وتاريخ تعاملاته مع البنك ومدى حاجته لاستئجار الصندوق.
- 5.11.18.3. يحق للمتعامل (وفي حال موافقة البنك) استئجار صندوق أمانات واحد، إلا في حالات استثنائية ومبررة وبموافقة الرئيس التنفيذي أو نائبه.
- 5.11.18.4. تضمن اتفاقيات تأجير صناديق الأمانات حق البنك في القيام بمعاينة محتويات الصندوق بحضور المستأجر أو وكيله وذلك في حال وجود شكوك حول محتويات الصندوق.
- 5.11.18.5. يسمح البنك للمستأجر بالدخول إلى غرفة صناديق الأمانات خلال ساعات العمل فقط، ويقوم بالتحقق من هويته في كل مرة يرغب فيها استعمال الصندوق.

5.11.18.6. يتم الاحتفاظ بسجلات تظهر عدد الزيارات التي تمت لصندوق الامانات والشخص الذي قام بها (الأصيل أو الوكيل) إضافة إلى الوقت المستغرق في كل زيارة، والتي تكون محل تقييم ومتابعة من قبل وحدة التحقق.

5.11.18.7. يقوم مراقبو العمليات في الفروع دورياً وبإطار مهامهم بتدقيق عينات من هذه العمليات وعرض النتائج ضمن التقارير المرفوعة من قبلهم إلى مسؤول الإبلاغ.

5.11.19. أداة المراقبة (Monitoring tool):

5.11.19.1. يستخدم البنك أنظمة معلوماتية متطورة لمراقبة المعاملات وتحليلها بشكل آلي ومستمر، وفق ما يلي:

- نظام مراقبة العمليات وفق سيناريوهات ومؤشرات المخاطر

- يقوم بمتابعة وتحليل العمليات للكشف عن أي أنشطة يشتبه بارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات الاحتيال، يقوم النظام بتحليل البيانات بناء على سيناريوهات * محددة مسبقاً ويقارن عمليات المتعاملين المنفذة خلال فترات معينة مع الأنماط المتوقعة وفقاً للمعلومات المستحصل عليها من المتعاملين) ولا سيما من خلال إجراءات العناية الواجبة والتعرف على المتعاملين (KYC)
- عند رصد أي معاملة مشبوهة أو نمط غير معتاد يولد النظام تنبيه يتم متابعته من قبل وحدة التحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ليصار إلى إجراء ما يلزم بخصوصه من تحليل الحالة المشتبه بها وجمع المعلومات اللازمة بخصوصها والإبلاغ عنها للجهات المعنية عند الاقتضاء
- تُستخدم نتائج التحليل لتحديث تقييم وتصنيف مخاطر المتعاملين (Risk Rating) ضمن منظومة إدارة المخاطر الشاملة.
- يتم الاحتفاظ بسجلات التنبيهات ونتائج التحليل والإجراءات المتخذة وفق فترات الحفظ النظامية المنصوص عنها ضمن فقرة "[إعدادات السجلات وحفظها](#)" وتخضع هذه السجلات للمراجعة الداخلية والتدقيق الدوري.
- يخضع النظام لاختبار فاعلية وتحديث دوري لضمان فعاليته ودقته في الكشف عن الأنماط المشبوهة.

- * أمثلة عن السيناريوهات

- تجزئة العمليات النقدية
 - ✓ عمليات الإيداع النقدي التي يفوق مجموعها حد التصريح خلال اليوم الواحد.
 - ✓ عمليات الإيداع النقدي التي يفوق مجموعها حد التصريح خلال أسبوع.
- تجاوز حجم العمل/الدخل السنوي المصرح عنه
- تغذية الحساب (عمليات دائنة على الحساب) المنفذة خلال فترة معينة والتي يفوق مجموعها نسبة محددة من حجم العمل/الدخل التقديري المصرح عنه للمتعامل.
- تجزئة الحوالات
 - ✓ تنفيذ عدة حوالات صادرة من متعامل واحد بمبالغ أقل من حد التصريح خلال يوم واحد.
 - ✓ تنفيذ عدة حوالات صادرة من متعامل واحد بمبالغ أقل من حد التصريح خلال أسبوع.
- سيناريوهات أخرى
 - ✓ حوالات متكررة واردة لنفس المستفيد باليوم الواحد.
 - ✓ حوالات متكررة صادرة من قبل المتعامل باليوم الواحد.
 - ✓ إيداعات نقدية يتبعها حوالات صادرة بنفس اليوم
 - ✓ حوالات واردة يتبعها حوالات صادرة بنفس اليوم

- نظام مراقبة الحسابات والمعاملات مقابل القوائم السوداء

- يستثمر البنك نظامًا معلوماتيًا متقدمًا لمراقبة جميع عمليات فتح الحسابات والمعاملات المالية، لضمان الامتثال للقوائم السوداء المحلية والدولية، بما يشمل OFAC, UK, UN, EU.
- يتم رفض فتح الحسابات أو حظر المعاملات لأي متعامل أو كيان مدرج في هذه القوائم.
- يخضع جميع المتعاملين والمعاملات للفحص المستمر، مع تحديثات آلية وفورية للقوائم لضمان الامتثال الدائم.
- يدمج النظام بيانات الأشخاص ذوي الأهمية السياسية (PEPs) والأخبار السلبية (Adverse Media) لتعزيز تقييم المخاطر.
- يتم مراجعة التطابقات والملاحظات من قبل وحدة التحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- يتم توثيق جميع نتائج الفحص والإجراءات المتخذة وحفظها وفق فترات الحفظ النظامية المنصوص عنها ضمن فقرة "إعداد السجلات وحفظها".
- يخضع النظام لاختبار فاعلية وتحديث دوري للتأكد من دقته وتكامله مع أنظمة البنك الأخرى.

- نظام مراقبة رسائل السويفت

- في إطار التزام البنك التام بالامتثال للوائح والقوانين الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما يشمل الالتزام بالعقوبات المفروضة من قبل الهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأمريكي (OFAC)، وغيرها، فقد اعتمد البنك نظامًا آليًا متخصصًا لمراقبة وتحليل رسائل سويفت (SWIFT) الواردة والصادرة.
- يعمل هذا النظام على فحص المعاملات المزمع تنفيذها عبر السويفت ليتم إيقاف استكمال تنفيذ أي معاملة تتضمن حالات تطابق مع لوائح العقوبات، ويقوم بهذا الصدد بما يلي:
 - ✓ يقوم النظام بإجراء فحص تلقائي قبل تنفيذ المعاملة (Pre-transaction Screening) لجميع الرسائل للتحقق من مطابقتها لقوائم العقوبات المحدثة آليًا.
 - ✓ يتم فحص الأطراف المشاركة في المعاملة في كل رسالة سويفت (مرسل ومستلم وأي أطراف وسيطة) مقابل قوائم العقوبات المحدثة تلقائيًا.
 - ✓ الكشف الفوري عن الأسماء أو الكيانات المدرجة على أي من لوائح العقوبات الدولية المعتمدة.
 - ✓ إيقاف أو تجميد المعاملة تلقائيًا في حال وجود تطابق أو اشتباه جوهري، ليصار إلى دراسة الحالة من قبل إدارة مراقبة الالتزام واتخاذ القرار المناسب بخصوصها.
 - ✓ توثيق جميع النتائج والإجراءات المتخذة لتكون متاحة للتدقيق الداخلي والخارجي.
 - ✓ يخضع النظام لاختبار فاعلية وتحديث دوري للتأكد من دقته وتكامله مع أنظمة البنك الأخرى.
- ويعد هذا النظام جزءًا أساسيًا من منظومة الرقابة الآلية المتكاملة داخل البنك، التي تُمكن من تعزيز القدرة على إدارة المخاطر المرتبطة بالتعاملات المالية العابرة للحدود، وضمان عدم التعامل مع جهات خاضعة لعقوبات، بما ينسجم مع المتطلبات الرقابية المحلية والدولية.

5.11.19.2. يخضع الموظفون المعنيون لتدريب دوري في مجال التعرف على الأنماط المشبوهة، واستخدام أنظمة المراقبة، والالتزام بمتطلبات السرية والمعايير الأخلاقية.

5.11.20. تواتر عمليات المراقبة:

5.11.20.1. فيما يلي إضاءة على تواتر عمليات المراقبة بالنسبة لأهم البنود التي تمت الإشارة إليها أعلاه:

الجهة المعنية بالمراقبة	آلية المراقبة	التواتر	الإجراء
وحدة التحقق	دراسة تقرير يظهر بيانات الحسابات المفتوحة خلال اليوم السابق	يومي	فتح الحسابات
مراقب العمليات في الفرع	دراسة عينة من ملفات فتح الحسابات خلال فترة معينة (خلال الأسبوع السابق)	أسبوعي	
وحدة التحقق	دراسة تقرير يظهر بيانات الوكالات المفعلة خلال اليوم السابق	يومي	التوكيل والتفويض بالتوقيع
مراقب العمليات في الفرع	دراسة عينة من مستندات تفعيل الوكالات التي تمت خلال فترة معينة (خلال الأسبوع السابق)	أسبوعي	
وحدة التحقق	دراسة تقرير يظهر بيانات العمليات المنفذة خلال اليوم السابق (التي تساوي أو تفوق حد التصريح)	يومي	العمليات النقدية
مراقب العمليات في الفرع	دراسة عينة من مستندات تنفيذ العمليات المنفذة خلال فترة معينة (خلال الأسبوع السابق)	أسبوعي	
مراقب العمليات في الفرع	دراسة تقرير يظهر بيانات الحوالات المصرفية الداخلية (تحويل بين حسابين داخل البنك) المنفذة خلال اليوم السابق وذلك عن الفروع المكلف بمتابعتها.	يومي	الحوالات
وحدة التحقق	دراسة تقرير يبين الحوالات المصرفية المنفذة مع بنوك أخرى أو من خلال شركات التحويل العالمية (الحوالات الخارجية التي تساوي أو تفوق حد التصريح)	يومي	
وحدة التحقق	متابعة التنبيهات عن العمليات غير الاعتيادية التي يظهرها نظام كومباس وفق السيناريوهات المعروفة.	يومي	فحص تقارير نظام المراقبة (التنبيهات)
وحدة التحقق	دراسة تقرير بعمليات الدفع الإلكتروني المنفذة خلال الأسبوع السابق.	أسبوعي	الخدمات المصرفية الإلكترونية/دفع الكتروني

5.12. مكافحة الاحتيال المالي

هناك ثلاثة أنواع من الاحتيال المالي

- الاحتيال على البنك
- الاحتيال على المتعاملين
- استخدام وثائق إثبات الشخصية والمستندات والأموال المزورة

5.12.1. أنواع الاحتيال المالي

5.12.1.1. الاحتيال على البنك

يشمل الاحتيال الذي يتم من قبل الأفراد الخارجيين على البنك، والاحتيال الداخلي (اشتراك موظفين في عمليات الاحتيال)

- الاحتيال الخارجي:

غالباً ما يكون البنك وموظفيه هدفاً لأفراد يحاولون سرقة معلومات البنك أو متعامليه، والتي يمكن استخدامها لعمليات احتيال، وحيث تندرج هذه المحاولات عادة ضمن جرائم الحاسوب أو الهندسة الاجتماعية، وعليه:

- يمنع على كافة الموظفين إجراء أي معاملات من خلال الهاتف، وإنما يتوجب على المتعامل اتباع الإجراءات المعتمدة أصولاً لتنفيذ العمليات في البنك (حضور شخصي والتحقق من شخصية المتعامل، عبر الخدمات الإلكترونية المفعلة أصولاً، فاكس معرف مع التعزيز الهاتفي، ...).
- كافة أجهزة الحاسوب المخصصة لتنفيذ عمليات المتعاملين غير متصلة بالانترنت، وتم تعطيل إمكانية استخدام أي وسائط تخزين خارجية، باستثناء إمكانية استقبال وإرسال بريد إلكتروني خارجي لبعض المسؤولين الذين تتطلب طبيعة عملهم استقبال وإرسال بريد إلكتروني خارجي مع تطبيق آليات الحماية اللازمة.
- كافة التحديثات على البرامج تتم من قبل قطاع تكنولوجيا المعلومات حصراً ولا يوجد أي صلاحية للموظفين في إدارة أخرى أو فرع للقيام بذلك.
- يتوجب على الموظفين الالتزام باستكمال كافة المتطلبات اللازمة لتنفيذ العمليات (استيفاء البيانات والوثائق المطلوبة، استلام الأموال من قبل المتعامل، استلام الشيك والتحقق من صحته...) وذلك قبل إتمام المعاملة على النظام المعلوماتي.
- يطبق البنك آلية فعالة لحماية كلمات المرور للمستخدمين (تغيير كلمة المرور بشكل دوري، محددات إلزامية لتحديد كلمات المرور).
- يعتمد البنك برامج متخصصة لمكافحة الفيروسات والتجسس.

- الاحتيال الداخلي:

يشير إلى الأفعال الاحتيالية التي قد تُرتكب من قبل موظفين أو أشخاص ذوي صلاحيات داخل البنك، من حيث إجراء معاملات غير مصرح بها أو تمرير عمليات دون تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعتمدة، أو إجراء تعديل على بيانات المتعاملين أو المعاملات لإخفاء أنشطة مشبوهة، أو التواطؤ مع جهات خارجية لتمرير عمليات غير مشروعة، وبهذا الصدد يتبع البنك تدابير وقائية صارمة ومنها:

- تطبيق مبدأ فصل المهام بين التنفيذ والموافقة.
- المراقبة المستمرة على التعديلات الطارئة على سجلات المتعاملين.
- المراجعة الداخلية الدورية للتحقق من التزام الموظفين بإجراءات العمل.
- عدم التسامح مع مخالفات السلوك المهني.

5.12.1.2. الاحتيال على المتعاملين

يحرص البنك على منع وقوع المتعاملين ضحايا لعمليات الاحتيال والمساهمة في تعزيز أمان وموثوقية العمليات المصرفية والمالية، ويعمل بهذا الصدد على:

- تثقيف المتعاملين لديه بشأن الاحتيال

نظراً لكونه في حالات عديدة يكون المتعاملين مقتنعين تماماً بما يعتقدون بأنه سبب/مبرر العملية، ويجادلون ويزعجون في حال رفض تنفيذ هكذا معاملات (التي من المحتمل أن تكون مشبوهة) من قبل البنك، فإنه يتوجب على كافة الموظفين المعنيين بالتعامل المباشر مع المتعاملين اتباع الإرشادات التالية:

- الالتزام بأسلوب الحوار بالتعاطي مع المتعاملين وتجنب العدائية تحت أي ظرف.
- طرح الأسئلة اللازمة للتعرف على السبب الحقيقي للعملية والعلاقة التي تربط منفذ العملية بالمستفيد.

• عدم إكمال تنفيذ أي معاملة يعتقد بأنها تنطوي على احتيال وإبلاغ إدارة مراقبة الالتزام بها فوراً.

• إعلام إدارة مراقبة الالتزام حتى في حال ظهور الشك بعد إتمام تنفيذ العملية.

- تمكين المتعاملين من حماية أنفسهم

• إعلام المتعاملين بالحركات المنفذة على حساباتهم عبر الرسائل النصية فوراً.

• اعتماد ضوابط صارمة لتنفيذ العمليات وخاصة تلك التي تتم عبر القنوات الإلكترونية.

• إتاحة إمكانية تجميد الحساب أو البطاقة بسهولة عند الاشتباه بأي نشاط غير عادي.

• الرد السريع على الاستفسارات والبلاغات.

5.12.1.2.1. استخدام وثائق إثبات الشخصية والمستندات والأموال المزورة

- وثائق إثبات الشخصية

يلتزم البنك باعتماد الوثائق المقبولة للتعرف على المتعاملين وفق الأنظمة والتعليمات المرعية الإجراء، وعليه يلتزم كافة الموظفين ولا سيما موظفي خدمة المتعاملين بضرورة التحقق من صحة وثائق إثبات الشخصية المقدمة وكونها سارية المفعول أصولاً بمعرض تطبيق إجراءات العناية الواجبة، وفي سبيل ذلك يتوجب اتباع الإرشادات التالية:

• التحقق من الصورة الموجودة على وثيقة إثبات الشخصية للتأكد من كونها عائدة للشخص طالب تنفيذ العملية.

• التحقق من تاريخ الميلاد الموجود على الوثيقة وتقدير فيما إذا كان يتناسب مع عمر الشخص التقريبي الذي أبرز الوثيقة (طالب تنفيذ العملية).

• التحقق من جودة الوثيقة وعدم وجود علامات على كونها معدلة/خدوش/طمس أو رديئة الجودة.

• بالنسبة للوثائق التي تحمل رمز شريطي (باركود)، يتم التقيد باستيفاء المعلومات الخاصة بالوثيقة عبر الباركود ومقارنة النتائج مع المعلومات المثبتة على الوثيقة.

- المستندات المزورة

نظراً للتطور الكبير الطارئ على آلات الطباعة والذي أتاح للمزورين إنتاج مستندات يصعب تمييزها عن المستندات الأصلية، ولمقابلة المخاطر المرتبطة يتوجب على كافة الموظفين المعنيين الالتزام بما يلي:

• التحقق من جودة الوثيقة وعدم وجود علامات على كونها معدلة/خدوش/طمس أو رديئة الجودة.

• التأكد من وجود العلامات الأمنية (مثال: العلامات الأمنية على الشيكات).

• التحقق من صحة الوثائق التي تحمل ميزة إمكانية التحقق عبر الموقع الإلكتروني لمصدر الوثيقة (مثال: كشوفات الحسابات المصرفية، الإفادات المصرفية، ...).

• المراجعة التاريخية ومقارنة المستندات السابقة، من حيث مقارنة المستندات المقدمة حديثاً مع النسخ السابقة المحفوظة على النظام من هذه المستندات للكشف عن أي تناقضات أو تغييرات.

- الأموال المزورة

• يتوجب على كافة موظفي خدمة المتعاملين (موظفي الكاش) الالتزام التام بالإجراءات المفروضة لاستلام الأموال من المتعاملين ولاسيما تمرير كافة الأوراق النقدية المقبوضة عبر العدادات المخصصة لكشف التزوير لضمان عدم وجود أي قطع مزورة، هذا بالإضافة إلى التحقق اليدوي حين يلزم.

5.12.2. الإبلاغ عن عمليات الاحتيال المالي

5.12.2.1. تنطبق إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المعتمدة بالفقرة "سياسة وإجراءات الإبلاغ عن الأموال والعمليات المشبوهة" وذلك بالنسبة للعمليات التي يشتبه الموظف بأنها تنطوي على احتيال، وعليه يلتزم كافة الموظفين بالإبلاغ عن عمليات الاحتيال أصولاً لمدير إدارة مراقبة الالتزام – مسؤول الإبلاغ حسب الأصول.

5.12.2.2. بعض الأمثلة عن عمليات الاحتيال المالي

- حيل الشراء عبر الإنترنت: يعتمد بعض المحتالين على الإنترنت لارتكاب جرائمهم لأنها تسمح بعدم الكشف عن الهوية، ويعتقد المتعاملون أنهم يشترون سلعة من شركة / بائع شرعي على الإنترنت ويتم إرشادهم إلى إجراء الدفع من خلال الحوالات المالية فيتلقى المحتال المال، ولكن لا يتلقى المستهلك البضائع.
- حيل التلقيح ضد فيروس كورونا: إن توفير التلقيح ضد الكورونا (COVID-19) مؤخراً، أعطى المحتالين فرصة لاستغلال المستهلكين. قد يستعجل المتعاملون للحصول على التلقيح. فيأمر المحتال المستهلكين بالدفع للحصول على قائمة لتلقي اللقاح أو الحصول عليه قبل أي شخص آخر.
- إن طلب المحتال من المستهلك الدفع للحصول على قائمة لتلقي اللقاح أو الحصول عليه قبل أي شخص آخر، عملية احتيال. سيحصل المحتال على الدفعة، ولكن المستهلك لن يتلقى اللقاح.
- حيل حالات الطوارئ: حيلة "شخص في حاجة/ حالة الطوارئ" يلعب بمشاعر المستهلكين والرغبة القوية لمساعدة الآخرين المحتاجين. يتم خداع المستهلكين لتوفير الأموال لشخص يتظاهر بأنه قريب أو صديق في حاجة ماسة إلى المال.
- يقوم المحتال بالاتصال بالمستهلكين عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني ويحكي قصة حزينة ثم يطلب منهم إرسال الأموال. وهو يدعي أنه قريب يحتاج إلى مساعدة فورية - مثل دفع فاتورة المستشفى أو تغطية إصلاح سيارة طارئ.
- أو يدعي المحتال أنه صديق في بلد أجنبي، أو ضابط شرطة أو محام موجود مع أحد أفراد العائلة - لإخراج قريبك من السجن أو دفع غرامة أو إرسال أموال لشراء تذاكر السفر الجوي لمغادرة البلاد.
- الاحتيال عبر الحاسوب: يمكن للمجرمين سرقة المعلومات عبر الوصول إلى جهاز الحاسوب. وهذا يعني أيضاً الوصول إلى الأنظمة المصرفية والمالية.
- حيل الرومانسية: يقوم المحتالون باختراع هويات مزيفة لاستغلال المرسلين الذين يبحثون عن الرومانسية، ويعتقد المرسلون أنهم التقوا ب "الشخص المناسب" وهم مقتنعون تماماً بأن علاقاتهم حقيقية وصادقة.
- بعد اكتساب ثقة الشخص، يجعله المحتال يقوم بتوفير المال أو الهدايا أو حتى يطلب تفاصيل الحساب المصرفي/ بطاقة الائتمان - كل ذلك لمجموعة متنوعة من الأسباب.
- حيل تأجير المنزل: يبحث المستهلك عن منزل ويجد المنزل المناسب أثناء البحث عبر الإنترنت، وبعد الاتصال برقم الهاتف المدرج يتم الضغط على المستهلك لاستئجار المنزل بسرعة، وإرسال وديعة لحجزه، قد يرسل "المالك" المزيد من الصور والتفاصيل، مما يقنع المستهلك بأنه إذا لم يتصرف بسرعة ويرسل الأموال، فسوف يخسر هذا المنزل الرائع.
- "المالك" هو المحتال الذي لا يملك المنزل. فلن يحصل المستهلك على مفاتيح المنزل مقابل المال الذي أرسله.
- حيل القروض المزيفة: تبدأ عملية احتيال القرض المزيف عادة برسالة بريد إلكتروني أو رسالة من شركة غير معروفة تعرض إقراض المال إلى المرسل، يرسل المستهلك أموالاً للشركة من أجل تغطية رسوم القرض ورسوم الخدمة والضرائب و/أو الدفعات المسبقة، ولا يحصل المرسل على القرض ويفقد المال ببساطة.

5.13. مكافحة الرشوة والفساد

5.13.1. يؤكد البنك التزامه التام بسياسة عدم التسامح مطلقاً مع أي شكل من أشكال الرشوة أو الفساد، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، ضمن نطاق عمله الداخلي أو في علاقاته مع الأطراف الخارجية، بما في ذلك المتعاملين، الموردين، والشركاء. ويُعدّ تقديم أو قبول أي مبالغ مالية أو منافع شخصية بغرض التأثير على قرارات العمل أو تسهيل معاملات غير مستحقة، مخالفة جسيمة للقوانين والأنظمة ذات الصلة.

5.13.2. وفي هذا الإطار، تعتمد سياسة البنك على:

- المنع الاستباقي من خلال نشر ثقافة النزاهة والشفافية بين جميع الموظفين.
- رصد أي مؤشرات لسلوك غير مشروع ضمن العمليات اليومية.
- التحقيق الفوري في أي بلاغات تتعلق بشبهات رشوة أو فساد.
- اتخاذ الإجراءات القانونية والتأديبية بحق كل من يثبت تورطه.

5.13.3. كما يشجع البنك جميع الموظفين والمبلغين من الأطراف الثالثة على الإبلاغ الآمن والسري عن أي ممارسات مشبوهة، وذلك عبر قنوات الإبلاغ المعتمدة ضمن **"سياسة وإجراءات الإبلاغ عن الأموال والعمليات المشبوهة"**، دون خوف من الانتقام أو المساءلة، التزاماً بمبادئ الحوكمة وحماية النزاهة المؤسسية.

5.14. سياسة وإجراءات الإبلاغ عن الأموال والعمليات المشبوهة

5.14.1. يلتزم البنك الوطني الإسلامي بإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن تفاصيل العمليات التي يشتبه بأنها تخفي غسلاً للأموال أو تمويلًا للإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، أو عن الأموال التي يشتبه في أنها حصيلة إحدى الجرائم التي تشكل جرمًا أصلياً ومحللاً لجرم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو عن الأموال التي لها صلة بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قبل منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب.

5.14.2. إن العمليات التي تكون عادة غير معتادة أو غير متسقة مع النشاط المعتاد للمتعاين وتوصيف مخاطره ليس بالضرورة أن تكون عملية مشبوهة حيث يتوجب النظر في الأمور الآتية قبل اعتبارها مشبوهة:

- إذا كانت العملية لا تتضمن غرضاً اقتصادياً أو مشروعاً واضحاً أو ظاهراً.
- إذا كان حجم العملية أو نمطها يخرج عن إطار أي نمط سابق لمعاملات المتعاملين أنفسهم أو حجم أو نمط هذه المعاملات.
- امتناع المتعامل عن إعطاء التفسير الوافي للعملية أو إعطاء المعلومات الكاملة حولها.
- إذا كانت العملية تتضمن استخدام حسابات أو شركات أو علاقات خارجية لا تبررها الحاجة الاقتصادية للمتعاين.
- إذا كانت المعاملة تتضمن التمير غير الضروري للأموال من خلال الأطراف الثالثة.
- إذا توافرت مؤشرات أخرى على ذلك، مثال: مؤشرات الاشتباه المذكورة في البند "مؤشرات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب".

5.14.3. يتصف الإبلاغ بالسرعة والسرية التامة ومراعاة عدم الإفصاح لأي شخص عن المعلومات المتعلقة بتقارير العمليات المشبوهة، وعليه يتوجب مراعاة الأطر الزمنية للإبلاغ وفق ما يلي:

المرحلة	المهلة الزمنية	ملاحظات	بالنسبة للحالات الخطرة
الإبلاغ الأولي (من قبل الموظف) إلى مسؤول الإبلاغ	فوراً أو بمدة أقصاها 24 ساعة من اكتشاف النشاط المشبوه	-	عند اكتشاف أي نشاط مشبوه يتجاوز نطاق الشك العادي ⁷ ، يُعدّ

⁷ مثال:

- معاملات مع كيانات مدرجة ضمن لوائح العقوبات المحلية أو الدولية.
- ورود طلب تنفيذ تحويل مالي لصالح جمعية أو منظمة يشتبه بتمويلها لأنشطة إرهابية.
- الاشتباه في أن العملية مرتبطة بجريمة تم ارتكابها مؤخراً (مثل فساد، احتيال، اختلاس، تجارة غير مشروعة).
- تحويل أموال أو تلقيها من جهات أو دول مدرجة عالية الخطورة أو خاضعة لإجراءات FATF المعززة.

الإبلاغ الفوري إلزامياً، وتُعلق كافة الإجراءات الروتينية (لا يتم اتباع المهل الزمنية) لضمان وصول المعلومة بأقصى سرعة ممكنة ⁸ .	يتم دراسة الحالة وجمع معلومات إضافية، لاتخاذ القرار ما إذا كان هناك أساس للاشتباه. يُرسل تقرير الأنشطة المشبوهة (SAR) إلى الهيئة، وفق النموذج المعتمد من قبل الهيئة	خلال 3-5 أيام عمل من استلام الإبلاغ الأولي	الفحص والتحليل الأولي (من قبل مسؤول الإبلاغ)
		خلال 1-3 أيام عمل من اعتبار النشاط مشبوه	الإبلاغ لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

5.14.4. مراعاة عدم تنبيه المتعامل أو اتخاذ أي تصرف يمكن أن يشعره بأنه موضع شبهة، وفي الحالات التي يكون هناك أسباب معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأن المتعامل قد تنبيه عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة أو المعززة حيال العملية المشبوهة فإنه يتوجب على الموظف المعني أن يقوم بتقديم الإبلاغ فوراً عن العملية وقبل اتخاذ أي إجراء أو طلب أي وثائق تتعلق بها.

5.14.5. لا يقوم البنك بإنهاء أي علاقة عمل مع المتعامل المشتبه به إلا بعد الرجوع لوحدة التحقق التي تقوم بدورها بالتشاور مع الهيئة بحيث لا يؤدي هذا التصرف إلى تنبيه المتعامل عن طريق الخطأ أو السهو.

5.14.6. يلتزم كافة العاملين في البنك الوطني الإسلامي بالإبلاغ عن أي أموال أو عمليات مشبوهة حين تكون لديهم أسباب منطقية تدفعهم إلى الاشتباه، وبغض النظر عن:

- مبلغ العملية أو حجم الأموال.
- العملية تتضمن مسائل ضريبية أم لا.
- إنهاء علاقة العمل مع المتعامل.

5.14.7. آلية وخطوط الإبلاغ في البنك:

- عبر البريد الإلكتروني أو اتصال هاتفي في الحالات المستعجلة مع توثيق ذلك لاحقاً بالبريد الإلكتروني وتكون بشكل مباشر من موظفي الفروع أو الإدارة إلى مسؤول الإبلاغ أو نائبه.

5.14.8. وفي الآتي التفاصيل المتعلقة بمراحل الإبلاغ:

- الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب: في حالة اشتباه أحد موظفي الفرع أو الإدارة بعملية ما؛ يتوجب عليه القيام بالآتي:

- إبلاغ مسؤول الإبلاغ بالبيانات والمعلومات المتعلقة بهذه العملية ودواعي ومبررات الاشتباه والتفاصيل المتعلقة.
- عدم محاولة الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً من المتعامل إلا بطلب من مسؤول الإبلاغ منعاً لتنبيه المتعامل، والاستمرار بالتعامل مع المتعامل بشكل طبيعي، وعدم الإفصاح للمتعامل أو أي طرف آخر بما فيهم موظفي الفرع عن أسباب ومبررات الاشتباه أو عن أي إجراء يتم اتخاذه بشأن المتعامل أو العملية المشتبه بها.
- تزويد مسؤول الإبلاغ بما يطلبه من معلومات إضافية.
- يكون الإبلاغ بشكل خطي عن طريق البريد الإلكتروني مع الإشارة إلى أنه وفي الحالات العاجلة يمكن إجراء الإبلاغ من خلال الاتصال الهاتفي على أن يتم توثيقه لاحقاً بالبريد الإلكتروني مع التأكيد على مراعاة توثيق تاريخ وتوقيت إرسال الإبلاغ.
- رفع إبلاغ إلى مسؤول الإبلاغ في البنك: يتعين على مسؤول الإبلاغ ما يأتي:
- توثيق تسلمه للإبلاغ وتزويد الموظف بما يفيد ذلك، مع التأكيد على مراعاة توثيق تاريخ وتوقيت استلام الإبلاغ.

• وجود معلومات أو إشعار رسمي من جهة أمنية أو رقابية عن الاشتباه بعميل أو عملية معينة

⁸ يتم توثيق توقيت الإبلاغ وأسباب اعتباره حالة خطرة في السجلات الداخلية.

- فحص ما جاء بالإبلاغ والحصول على مزيد من المعلومات والمستندات سواء عن المتعامل أو العملية عن طريق النظام المعلوماتي أو عن طريق الموظف أو مراقبي العمليات في الفروع حسب الحاجة.

- اتخاذ قرار بشأن الإبلاغ:

✓ إبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: إذا توافر لمسؤول الإبلاغ دلائل بشأن الاشتباه في أي عملية يتوجب عليه إبلاغ الهيئة بالعملية المشبوهة وفق النموذج المعتمد من قبل الهيئة مرفقاً به كافة المستندات والوثائق التي تم الاستعلام عنها والضرورية لمساعدة الهيئة في القيام بعملية الفحص، على أن تتضمن شرحاً لكافة الظروف والأسس التي ارتكز إليها في الاشتباه، كما يتم الالتزام بعدم إجراء أي عملية غير اعتيادية على الحساب المشتبه به إلا بعد الرجوع للهيئة والعمل بتوجيهاتها، ويتم إرسال الإبلاغ بالسرعة والسرية التامة عبر برنامج التشفير المخصص للمراسلات مع الهيئة عبر الربط الشبكي أو عبر البريد العادي إلى أمين سر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويلتزم البنك بعدم إتلاف أي وثائق تتعلق بالمتعامل أو العملية المشبوهة موضوع الإبلاغ أو إنهاء علاقة العمل مع المتعامل دون التشاور مع الهيئة.

- ✓ القيام بحفظ الإبلاغ في الحالات التي لا يرى فيها ما يستدعي الإبلاغ، وإعلام الموظف بقراره بهذا الخصوص.
- ✓ الاحتفاظ لمدة عشر سنوات بنماذج الإبلاغ الداخلي التي وردت إليه والتي اتخذ قراراً بحفظها، وتفاصيل العمليات المشبوهة التي قام بالإبلاغ عنها للهيئة.

- رفع إبلاغ إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: إجراءات حماية المعلومات المتعلقة بتقارير العمليات المشبوهة:

- يجب على البنك اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتأكد من حماية المعلومات المتصلة بتقارير العمليات المشبوهة، بما في ذلك:

- ✓ التأكد من عدم الإفصاح عن معلومات تقارير العمليات المشبوهة لأي شخص دون موافقة مسؤول الإبلاغ وإذن منه، باستثناء أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
- ✓ عدم منح موافقة مسؤول الإبلاغ للإفصاح عن المعلومات المتصلة بتقارير العمليات المشبوهة لأي شخص، إلا إذا كان متيقناً من أن هذا الإفصاح لن يترتب عليه تنبيه المتعامل.
- ✓ عند موافقة مسؤول الإبلاغ على الإفصاح عن معلومات متصلة بتقارير العمليات المشبوهة، يتوجب عليه إعداد وحفظ السجلات المناسبة التي تثبت أن هذا الإفصاح لن يترتب عليه تنبيه المتعامل.

- كما يجب على مسؤول الإبلاغ إعداد وحفظ السجلات المرتبطة بـ:

- ✓ تفاصيل كل تقرير داخلي متعلق بعملية أو أموال مشبوهة.
- ✓ تفاصيل كل تقرير بعملية مشبوهة يتم رفعه إلى الهيئة.

5.15. حماية المبلغين

- 5.15.1. يحرص البنك على توفير بيئة آمنة ومشجعة للإبلاغ عن أي سلوك غير قانوني أو مخالف للسياسات الداخلية، بما في ذلك شهادات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والرشوة والفساد أو انتهاك العقوبات. وتلتزم إدارة البنك التزاماً كاملاً بمبدأ حماية المبلغين من أي شكل من أشكال الانتقام، أو التمييز، أو الإجراءات التأديبية نتيجة الإبلاغ بحسن نية.
- 5.15.2. يضمن البنك سرية هوية المبلغ ومضمون البلاغ، ويتم التعامل مع جميع البلاغات بجدية ومسؤولية، وتُعد هذه الحماية ركيزة أساسية في نظام الحوكمة والامتثال داخل البنك، حيث تعزز من ثقافة الشفافية والمساءلة، وتدعم الجهود المؤسسية في مواجهة مختلف أنواع المخاطر المرتبطة ولا سيما القانونية والمالية والسمعة.

5.16. العلاقة مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- 5.16.1. بما يخص الاستعلامات المصرفية: يتم معالجة طلبات الاستعلام الواردة من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى وحدة التحقق في البنك، والرد عليها أصولاً ضمن المهل المحددة وتزويد الهيئة بكافة التفاصيل المطلوبة بموجبها.
- 5.16.2. معالجة قرارات التجميد المؤقت والنهائي: تقوم وحدة التحقق بإجراء البحث عن الأسماء الواردة في قرارات التجميد ضمن قاعدة بيانات النظام المعلوماتي، والطلب من الإدارة المعنية في البنك بوضع إشارة التجميد على الحسابات المطابقة أصولاً، ويتم إعلام الهيئة بذلك، إضافة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإدخال الأسماء الواردة في هذه القرارات على اللائحة السوداء في البنك.
- 5.16.3. يتم مراعاة سرية طلبات الهيئة وعدم اطلاع العاملين من غير ذوي العلاقة عليها، وتوخي الدقة وبذل العناية اللازمة أثناء الاستجابة لطلبات الهيئة.
- 5.16.4. يتم إعلام الهيئة ومفوضية الحكومة لدى المصارف فوراً في حال حدوث أي عائق يؤثر على قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات القانونية المفروضة على البنك بموجب القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 5.16.5. يعتمد البنك المراسلات الإلكترونية مع الهيئة (عبر برنامج الربط الشبكي) إلا في الحالات الطارئة والخاصة التي توافق عليها الهيئة إلى حين زوال تلك الحالة.
- 5.16.6. يلتزم البنك بتزويد الهيئة ببيانات التواصل مع مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق من الالتزام وأسماء العاملين فيها، كل ستة أشهر بشكل محدث أو عندما يطرأ أي تغيير عليها.

5.17. الأنظمة المعلوماتية المستخدمة

- 5.17.1. تتيح الأنظمة المعلوماتية المستخدمة من قبل البنك المزايا الآتية:
 - تغطية كافة علاقات العمل والعمليات التي تتم لصالح البنك ولصالح المتعاملين.
 - إدخال وحفظ كافة البيانات والمعلومات المحدثة والشاملة المتعلقة بالمتعاملين والتي تم الحصول عليها عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة، إضافة إلى تفاصيل العمليات المنفذة من قبلهم طرف البنك.
 - تتبع وتحليل جميع عمليات البنك وأنشطته ولا سيما العلاقة مع المتعاملين.
 - الحصول على تقارير تفصيلية عن عمليات المتعاملين وفق محددات معينة استناداً إلى مستوى المخاطر المتوقعة من المتعاملين والعمليات المنفذة، بما فيها العمليات غير الاعتيادية المعقدة وكبيرة الحجم.
 - القدرة على استخدام معايير لتحديد الأنشطة والعمليات غير الاعتيادية وإصدار التنبيهات عنها والتي تكون محلاً لتقييم وحدة التحقق، وتزويد الوحدة بالمعلومات المتعلقة بالمتعاملين والعمليات ذات العلاقة بهذه التنبيهات.
 - حظر تنفيذ أي عملية مع الأسماء الموضوعية ضمن قوائم التجميد التي يمنع أو يُقيد التعامل مع الأشخاص الوارد ذكرهم بها، سواء وردت تلك القوائم من الهيئة أو الجهات ذات الصلة إضافة لقوائم العقوبات المحلية والدولية.
 - القدرة على توفير معلومات دقيقة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية حول جميع جوانب المخاطر التي يتعرض لها البنك بما في ذلك التغييرات المتعلقة بعمليات المتعاملين.
 - القدرة على توفير جميع المعلومات والتقارير التي تطلبها الهيئة خلال فترة زمنية ملائمة.
 - يستثمر البنك أنظمة معلوماتية متطورة ومتخصصة لفحص العمليات (فتح الحسابات والحركات عليها) لزوم المطابقة مع قوائم العقوبات المحلية والدولية وتقوم هذه البرامج بالتحديث الآلي فور وجود أي تغييرات أو صدور قرارات عن الجهات المختصة (المحلية والدولية).
 - يتوفر لمسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق من الالتزام إمكانية الدخول إلى النظام المعلوماتي إضافة إلى أنظمة المراقبة والرصد المعلوماتي والاستفادة منها على نحو يساعد في تحقيق كامل واجباتهم (تمثل المشار إليها في الفقرة "أدوات المراقبة").

- تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة دورية لفعالية البرامج المستخدمة والتقارير المطلوبة لضمان الاستخدام الأمثل لهذا النظام.

5.18. جودة البيانات

- 5.18.1. إن عدم الدقة في إدخال البيانات والمعلومات المستحصل عليها من قبل المتعاملين يعرض البنك لمخاطر عالية ولاسيما التأثير على قدرة البنك بالوفاء بالتزاماته تجاه الجهات الرقابية (تقديم تقارير غير دقيقة) إضافة إلى تأثيره على فعالية عمليات المراقبة التي تتم من قبل الدوائر الرقابية في البنك ولا سيما من قبل إدارة مراقبة الالتزام.

5.18.2. وعليه يتوجب على كافة الموظفين المعنيين بالالتزام بما يلي:

- الدقة في إدخال البيانات على النظام المعلوماتي: التأكد من أن البيانات المدخلة تعكس الواقع دون أخطاء إملائية أو كتابية (مطابقة لما هو مثبت على الوثائق)

- الاكتمال: عدم وجود بيانات ناقصة في الحقول الإلزامية

- الحداثة: تحديث البيانات بشكل دوري ولا سيما بيانات المتعاملين من حيث الالتزام بإجراء "إعادة التعرف والتحقق على

المتعاملين (تحديث البيانات)" المعتمد ضمن سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- الاتساق: تطابق البيانات عبر الأنظمة المختلفة داخل البنك وعدم وجود تعارض في السجلات

- 5.18.3. تطبق الرقابة المزدوجة على عملية إدخال/تعديل بيانات المتعاملين على النظام المعلوماتي، وتخضع هذه العمليات للمراقبة من طرف إدارة مراقبة الالتزام وإدارة التدقيق الداخلي.

5.19. خصوصية المتعاملين

- 5.19.1. يلتزم البنك بالحفاظ على خصوصية معلومات المتعاملين وحمايتهم من الوصول أو الاستخدام غير المصرح به، وذلك وفقاً للتشريعات ذات الصلة ولا سيما تعليمات السرية المصرفية، وتشمل المعلومات الخاضعة للحماية كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمتعاملين ولاسيما: البيانات الشخصية، المعلومات المالية، سجلات المعاملات، وسائل التواصل وأي معلومات أخرى تم الحصول عليها خلال علاقة العمل، وفي سبيل ذلك:

5.19.1.1. يطبق البنك إجراءات تقنية وتنظيمية صارمة لضمان حماية هذه البيانات والمعلومات:

- استخدام أنظمة معلوماتية مؤمنة للتخزين والمعالجة.

- تقييد الوصول إلى بيانات ومعلومات المتعاملين حسب الحاجة الوظيفية (Need to know basis).

- مراقبة الدخول إلى قواعد البيانات وتسجيل أي محاولات دخول غير مصرح بها.

5.19.1.2. كافة الموظفين على اطلاع بأحكام تعليمات السرية المصرفية والتبعات القانونية المرتبطة بحالات إفشاء السرية، حيث تتضمن عقود التوظيف إشارة صريحة على التزام الموظف بالسرية المصرفية وما يترتب في حال خرقها.

5.19.1.3. يحظر على كافة الموظفين مشاركة بيانات ومعلومات المتعاملين مع أي طرف ثالث ما لم يكن ذلك:

- بموافقة صريحة من المتعامل.

- أو بناء على متطلبات قانونية أو تنظيمية.

- أو لتنفيذ خدمة محددة ضمن نطاق العلاقة التعاقدية مع المتعامل.

5.19.1.4. يتوجب على كافة الموظفين الالتزام بالإرشادات التالية:

- عدم طلب أي بيانات أو معلومات إضافية من المتعاملين غير تلك المطلوبة أصولاً بإجراءات العناية الواجبة.

- الوصول إلى المعلومات والبيانات الشخصية للمتعامل واستخدامها فقط عند إجراء المعاملة.

- عدم إنشاء معلومات خاطئة أو إدخالها في الأنظمة المعلوماتية، أو إدخال معلومات بناء على تصريح شفهي، حيث يتوجب أن تكون هذه البيانات مغطاة بوثائق ومستندات وتصاريح ونماذج أصولية.
- ضمان ألا يسمع أحد المحادثة مع المتعامل، وخصوصاً عند طلب البيانات والمعلومات الشخصية (الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد وبلد الميلاد، ووثيقة هوية المتعامل، إلخ).
- عدم إظهار شاشة جهاز الحاسوب للمتعاملاً.
- عدم الكشف عن أي معلومات للمتعاملاً حول معاملته قبل التحقق من هويته وتوثيقها.

5.20. حقوق المتعاملين

- 5.20.1. يولي البنك أهمية قصوى لحماية حقوق المتعاملين وتعزيز ثقتهم في البيئة المصرفية من خلال التزامه بأعلى معايير الشفافية والنزاهة والعدالة في تقديم الخدمات. وتُعد حماية حقوق المتعاملين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها إطار الحوكمة والامتثال داخل البنك وبما يتوافق مع القوانين المحلية والتعليمات الرقابية والممارسات الدولية الفضلى.
- 5.20.1.1. الحق في المعرفة والشفافية: يحق للمتعاملاً الحصول على معلومات وافية، دقيقة، ومبسطة عن الخدمات والمنتجات المصرفية المعروضة، بما في ذلك الرسوم والعمولات والشروط العامة والخاصة، مما يمكنه من اتخاذ قرارات مالية صائبة.
- 5.20.1.2. الحق في الخصوصية وحماية البيانات: يلتزم البنك بالحفاظ على سرية المعلومات الشخصية والمالية الخاصة بالمتعامل وفق ما هو مشار إليه في الفقرة السابقة " خصوصية المتعاملين "
- 5.20.1.3. الحق في الاختيار الحر: يتمتع المتعامل بحرية اختيار المنتجات والخدمات التي تناسب احتياجاته دون فرض أو ضغط من قبل موظفي البنك، وبما يضمن غياب أي تضليل.
- 5.20.1.4. الحق في الحصول على الخدمة بعدالة: يجب أن تُقدم الخدمات المصرفية لجميع المتعاملين بعدالة ومن دون تمييز، على أساس معايير واضحة وغير تفضيلية.
- 5.20.1.5. الحق في الشكوى والتظلم: يمكن للمتعامل التقدم بشكوى إلى البنك بشأن أي خدمة أو معاملة أو مخالفة يرى أنها تمس بحقه، على أن تُعالج هذه الشكوى بموضوعية وسرعة وشفافية، مع إبلاغ المتعامل بنتيجة المعالجة والإجراءات المتخذة.
- 5.20.1.6. الحق في تصحيح وتحديث البيانات: من حق المتعامل طلب تصحيح أي خطأ في بياناته الشخصية أو المصرفية، أو تحديثها عند حدوث تغيير، مع التزام البنك بتنفيذ ذلك خلال مدة زمنية معقولة.
- 5.20.1.7. الحق في الحماية من الاحتيال وسوء الاستخدام: يحق للمتعامل الحصول على خدمات آمنة وخاضعة للرقابة، بما يضمن حمايته من عمليات الاحتيال، أو الاستغلال، أو إساءة استخدام بياناته.

5.21. الاستخدام الشخصي

- 5.21.1. تحظر سياسة البنك بشكل صارم جميع أشكال الاستخدام الشخصي غير المصرح به للمنتجات والخدمات المصرفية من قبل الموظفين، سواء بشكل مباشر أو من خلال أطراف ذات صلة (مثل أفراد الأسرة أو المعارف المقربين). ويُقصد بالاستخدام الشخصي في هذا السياق قيام الموظف بتنفيذ معاملات أو فتح حسابات أو الاستفادة من خدمات البنك بطرق تتعارض مع دوره الوظيفي أو دون الامتثال التام للإجراءات والضوابط المعتمدة في البنك.
- 5.21.2. تُعد هذه الممارسات من مصادر الخطر التي قد تُستغل في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو التلاعب الداخلي، الأمر الذي قد يُعرض البنك للمخاطر المرتبطة، وبناءً على ما سبق، فإن البنك يعتمد الضوابط التالية للتخفيف من هذه المخاطر:
- 5.21.2.1. فصل المهام والصلاحيات: يُمنع على أي موظف معالجة أو اعتماد طلبات أو معاملات مصرفية لحسابه الشخصي أو لحساب أطراف ذات صلة. تُحال جميع هذه الطلبات إلى موظفين آخرين وفق مبدأ "فصل المهام".

5.21.2.2. الإفصاح عن تضارب المصالح: يُلزم جميع الموظفين بالإفصاح خطياً عن أي علاقة شخصية أو مالية قد تنشأ من تعاملهم مع المتعاملين أو العمليات المصرفية ذات الصلة.

5.21.2.3. المراجعة الدورية: تُجري إدارة التدقيق الداخلي وإدارة مراقبة الالتزام مراجعات دورية لحسابات الموظفين والمعاملات المرتبطة، للتأكد من عدم وجود أنماط تشير إلى استخدام شخصي غير مشروع.

5.21.2.4. الحصول على موافقات مسبقة: يجب على الموظف الحصول على موافقة خطية من الإدارة المعنية (وفق ما يتم تحديده من قبل إدارة البنك) قبل الاشتراك في أي منتج أو خدمة مصرفية بصفته متعاملاً، وخاصة المنتجات الاستثمارية أو التمويل أو التحويلات غير الروتينية.

5.21.3. في حال ثبوت استخدام شخصي غير مشروع فإنه سيتم إخضاع الموظف للتحقيق بالمخالفة ليصار إلى اتخاذ ما يلزم بخصوصها (إنذار، إيقاف مؤقت عن العمل لحين انتهاء التحقيق، فصل نهائي في الحالات التي تستدعي ذلك أو الإبلاغ للجهات المختصة في حال وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب).

5.21.4. يُطلب من جميع مديري الإدارات نشر الوعي وتطبيق السياسة بشكل صارم.

5.21.5. يتوجب على كافة الموظفين الإبلاغ الفوري عن أي تجاوزات قد تحدث بهذا السياق.

5.22. متطلبات تعيين موظفي البنك وبرامج التدريب

5.22.1. متطلبات التعيين

5.22.1.1. تضع إدارة البنك السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بتعيين موظفي البنك على كافة المستويات بما يشمل الموظفين ذوي التأثير الكبير وبقية الموظفين، ويقوم مجلس الإدارة بالمصادقة عليها واعتمادها.

كما وتضع إدارة البنك النظام الداخلي للعاملين في البنك الوطني الإسلامي ش.م.ع.س والذي يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة ووزارة العمل السورية، بحيث يتضمن جميع الشروط والأحكام المرعية في تعيين موظفي البنك، واعتماد أجورهم وكافة الأحكام المتعلقة بتنظيم العمل والإجازات وحقوق وواجبات الموظفين وأحكام انتهاء الخدمة.

5.22.1.2. وقد حدد البنك المؤهلات المطلوبة للتعيين والشروط الواجب توافرها للمرشح لشغل إحدى الوظائف بالبنك بأن يكون:

- متمماً الثامنة عشر من عمره ومن رعايا الجمهورية العربية السورية أو من رعايا الدول العربية أو الأجنبية المرخص لهم بالعمل من قبل السلطات المختصة.
- حائزاً على الشهادات العلمية المطلوبة، وتتوافر لديه الخبرات العملية المطلوبة للعمل، وأن يكون حسن السيرة والسلوك والسمعة.
- أن يقوم بتزويد البنك بالمستندات الثبوتية المطلوبة للتعيين وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجرم شائن.

5.22.1.3. يقوم البنك بالتحقق من ذلك بالإجراء الذي يراه مناسباً ليطمئن إلى توافر النزاهة والمعرفة والمهارة المطلوبة.

5.22.1.4. يتم إبلاغ جميع العاملين في البنك بهذا النظام وتوفير نسخة إلكترونية عنه ضمن ملف تشاركي بحيث يسهل الوصول والاطلاع عليه في أي وقت.

5.22.2. برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

5.22.2.1. يتم التعاون فيما بين الإدارة التنفيذية ومسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق لاقتراح وتصميم وتنفيذ البرامج التدريبية الخاصة بمواضيع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لتدريب كافة مستويات العاملين في البنك، ويقوم مجلس إدارة البنك بإقرار هذه البرامج واعتمادها.

5.22.2.2. ويتم تحديث هذه البرامج (حيث يلزم) لتتوافق مع كافة التعديلات التشريعية الطارئة على قوانين وقرارات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجميع المستجدات المحلية والدولية الحاصلة على هذا الصعيد.

5.22.2.3. يخضع جميع العاملين في البنك للدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية ولا سيما جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتيال والرشوة والفساد:

- الموظفين الجدد: يراعى عند إجراء تعيينات جديدة للموظفين إخضاع الموظفين الجدد لهذه الدورات (تهيئة الموظف الجديد لمباشرة العمل بشكل فعلي وضمان امتلاكه المعارف اللازمة لأداء المهام المنوطة به ولا سيما المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتيال).
- التدريب المستمر: يراعى إجراء تدريب مستمر لموظفي البنك على أساس سنوي، لضمان محافظتهم على معارفهم ومهاراتهم وإطلاعهم على آخر المستجدات بهذا الخصوص.
- التدريب الطارئ: يتم إجراء التدريب عند الحاجة وذلك في الحالات التي يتم فيها إجراء تعديلات جوهرية على السياسات والإجراءات المتعلقة، أو في حال صدور أي تعديلات على المتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.
- التدريب المتخصص: يتم إجراؤه لموظفي وحدة التحقق ومراقبي العمليات في الفروع، ويتم تنظيمه بشكل مستمر على شكل اجتماعات أو ورشات تدريبية، كما يتم إشراك الموظفين المعنيين في برامج التدريب المعدة من قبل المصرف المركزي أو هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5.22.2.4. يهدف البرنامج التدريبي إلى الآتي:

- التعريف بمفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإضاعة على التشريعات القانونية المتعلقة والتعديلات الصادرة بخصوصها، وعلى المستجدات الدولية والإقليمية بهذا المجال.
- توضيح المسؤوليات والالتزامات القانونية والتنظيمية والرقابية الملقاة على عاتق الموظفين والمسؤولين في البنك، ودورهم في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمؤيدات الجزائية في حال عدم الالتزام بالمتطلبات القانونية الخاصة بذلك.
- تعريف الموظفين بالوسائل المختلفة التي يتم من خلالها ارتكاب جرم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإطلاعهم على أنواع العمليات والمنتجات المصرفية التي تسهل ذلك، ومؤشرات الاشتباه المختلفة، وآلية إعداد تقارير العمليات المشبوهة ودور مسؤول الإبلاغ في البنك.
- أهمية اتخاذ تدابير العناية الواجبة بالمتعاملين ودور الموظفين بالتأكد من استكمال إجراءات التحقق والتعرف من المتعاملين.

5.22.2.5. لتقييم فعالية البرنامج التدريبي وضمان استيعاب الموظفين:

- يخضع جميع المشاركين لاختبار تقييمي في نهاية كل دورة. يهدف هذا الاختبار إلى قياس مدى اكتساب الموظفين للمعارف والمهارات اللازمة لأداء مهامهم بفعالية. يتم تحليل نتائج الاختبارات لتحديد أي فجوات معرفية وتوجيه التدريب المستقبلي لضمان تحقيق أعلى مستويات الكفاءة والامتثال. يُعتبر اجتياز هذا التقييم بنجاح جزءاً أساسياً من متطلبات الدورة.
- حالات الإخفاق في اجتياز الاختبار:

- تتم متابعة نتائج الموظفين الذين لا يجتازون الاختبار لتقديم تدريب إضافي عند الحاجة.
- في حال تكرار الإخفاق أو إظهار تجاهل متعمد للمسؤوليات، يتم تطبيق إجراءات تأديبية وفقاً لسياسة الموارد البشرية في البنك. وفي الحالات القصوى التي يُظهر فيها الموظف قصوراً جوهرياً ومستمرًا، قد تُتخذ قرارات تتعلق بتغيير مهامه أو موقعه الوظيفي لضمان عدم تعرض البنك لمخاطر الامتثال.

5.22.2.6. تقوم وحدة التحقق بمراجعة دورية للبرنامج التدريبي لتلافي أي قصور فيه وبمراجعة نتائج تقييم الدورات المنفذة لتلافي أي ملاحظات قد ترد فيها حول وجود ثغرات أو نقص بالبرنامج التدريبي.

5.22.2.7. كما يقوم مجلس الإدارة بمتابعة نتائج التدريب وتقييم فعاليته، ويتم بشكل دائم توجيه الإدارة التنفيذية لدعم ورشد الكوادر المعنية بالتدريب المناسب والإيفاد الخارجي لدورات تدريبية تخصصية تساهم في تعميق ثقافة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز خبراتهم ومعارفهم في هذا الخصوص.

5.23. قوائم العقوبات

5.23.1. يلتزم البنك بقائمة العقوبات المحلية الصادرة عن الجهات المختصة وبتطبيق الإجراءات المطلوبة بهذا الخصوص.
5.23.2. يلتزم البنك بأحكام القرار رقم 851/ تاريخ 2014/03/13 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية، والخاص بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267 (1999) و1373 (2001)، وفي هذا الإطار يقوم البنك بالآتي:

- عدم التعامل مع الأشخاص الواردة أسماؤهم في القرارات المشار إليها.
- تجميد أرصدة المتعاملين الذين يتم إدراج أسمائهم في القوائم المرفقة بالقرارات المشار إليها وإبلاغ اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم 851/ تاريخ 2014/03/13 بكافة المعلومات المتعلقة بالأرصدة المجمدة.
- في حال ورود إيداعات أو حوالات لصالح حساب مجمد، يتم قيد قيمتها لصالح صاحب الحساب على أن يتم إخضاعها للتجميد، ويتم إبلاغ اللجنة المختصة المشكلة بموجب القرار رقم 851/ تاريخ 2014/03/13 عن هذه العملية فوراً.
- يتم إضافة جميع المبالغ الناتجة عن أي عقود أو اتفاقيات أو التزامات أبرمت أو نشأت قبل تاريخ الإدراج على هذه القوائم، بما في ذلك الأرباح والفوائد، شريطة أن تخضع جميع هذه المبالغ للتجميد.

5.23.3. كما يلتزم بالتقيد التام بجميع القوائم والعقوبات الصادرة عن الجهات الدولية المختصة، مثل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأمريكي (OFAC)، والاتحاد الأوروبي (EU)، وحكومة المملكة المتحدة (UK HMT)، والأمم المتحدة (UN)، ويقوم البنك باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان عدم تنفيذ أو تسهيل أي معاملات أو تقديم خدمات لأي أفراد أو كيانات مدرجة على تلك القوائم، وذلك تعزيزاً لمبدأ الالتزام والشفافية، وتماشياً مع أفضل الممارسات الدولية في مجال الامتثال ومكافحة الجرائم المالية.

5.23.4. يستثمر البنك أنظمة معلوماتية متطورة ومتخصصة لفحص العمليات (فتح الحسابات والحركات عليها) لزوم المطابقة مع قوائم العقوبات المحلية والدولية وتقوم هذه البرامج بالتحديث الآلي فور وجود أي تغييرات أو صدور قرارات عن الجهات المختصة (المحلية والدولية)

5.23.5. يعتمد البنك على قاعدة بيانات موثوقة (محدثة بشكل لحظي) بما يتعلق بلوائح العقوبات الدولية ومعلومات الأشخاص المعرضين للمخاطر السياسية فضلاً عن الأخبار السلبية، حيث يعتمد Dow Jones لهذه الغاية ولضمان دقة وكفاءة عملية الفحص والمراقبة.

5.23.6. تتم عملية المطابقة مع اللوائح السوداء

- قبل فتح الحسابات.
- قبل تنفيذ العمليات.
- عمليات مطابقة يومية لقاعدة بيانات المتعاملين مع اللوائح السوداء المحدثة للتحري عن وجود أي تطابق مع قرارات عقوبات جديدة.

5.24. تقييم فعالية برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

5.24.1. التقييم الداخلي

5.24.1.1. اعتمد مجلس الإدارة قيام دائرة التدقيق الداخلي في البنك بشكل سنوي بمراجعة فعالية برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتضمن سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة، ومدى الالتزام بها وتبديق فعاليتها في

معالجة المخاطر التي تم تحديدها في البنك، ومدى تقييد الموظفين بها، إضافة للتأكد من فعالية المراقبة المستمرة على العمليات والبرامج المستخدمة وتدريب العاملين في البنك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تقوم دائرة التدقيق الداخلي بمتابعة الثغرات المكتشفة وتوصياتها المقدمة بخصوصها.

5.24.1.2. ويقوم المجلس دورياً بتقييم مدى ملائمة عمليات التدقيق للمخاطر التي تم تحديدها وكفاية الموارد البشرية والتقنية المتوفرة لدائرة التدقيق الداخلي بهذا الخصوص.

5.24.2. التقييم المستقل (الخارجي)

5.24.2.1. يقوم البنك بتكليف جهة تدقيق خارجي مستقلة لإجراء تدقيق سنوي شامل على برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بهدف التأكد من التزام البنك بالضوابط القانونية والتنظيمية والرقابية والمعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تكون جهة التدقيق من إحدى شركات التدقيق العالمية التي تتمتع بالخبرات والمؤهلات اللازمة أو إحدى الجهات المعتمدة أصولاً من طرف هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5.24.2.2. يشمل التدقيق الخارجي مراجعة:

- فعالية السياسات والإجراءات المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- آلية إعداد تقارير العمليات المشبوهة ومدى الالتزام بها.
- مدى تقييد الموظفين بالسياسات والإجراءات المعتمدة.
- الأنظمة المعلوماتية والتقنية المستخدمة في رصد العمليات ومراقبة المخاطر.

5.24.2.3. تعرض نتائج التدقيق الخارجي على مجلس الإدارة مع تقديم توصيات لمعالجة أي ملاحظات أو ثغرات، وتتابع الإدارة التنفيذية تنفيذ هذه التوصيات لضمان تحسين مستمر وفعالية البرنامج.

5.25. إعداد السجلات وحفظها

5.25.1. يلتزم البنك بعملية حفظ الوثائق والسجلات المطلوب أرشفتها وفق الآتي:

أنواع الوثائق المطلوب أرشفتها	فترة الحفظ الورقي	فترة الحفظ الإلكتروني	ملاحظات
1. السجلات والوثائق المتعلقة بكافة العمليات المصرفية المحلية والدولية.	5 أعوام	10 أعوام	من تاريخ انتهاء العملية
2. السجلات والوثائق المتعلقة بعلاقات العمل الدائمة ولا سيما: دفتر فتح الحساب وملف بيانات متعامل ونموذج التوقيع وكافة التصاريح الموقعة وصورة الهوية ووثائق إثبات المهنة والإقامة - حيث ينطبق-	5 أعوام	10 أعوام	من تاريخ انتهاء علاقة العمل الدائمة
3. السجلات والوثائق المتعلقة بعلاقات العمل والعمليات العابرة - حيث ينطبق -	5 أعوام	10 أعوام	من تاريخ إجراء المعاملة
4. نتائج أي تحليلات تم إجراؤها (مثال التحليلات الخاصة بتحديد الخلفية والغرض من العمليات الكبيرة المعقدة غير العادية)	5 أعوام	5 أعوام	من تاريخ انتهاء علاقة العمل

أنواع الوثائق المطلوب أرشفتها	فترة الحفظ الورقي	فترة الحفظ الإلكتروني	ملاحظات
5. السجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات غير المعتادة والمشبوهة	10 أعوام	10 أعوام	من تاريخ إجرائها، أو من تاريخ إصدار الحكم القضائي في حال التدخل القضائي
6. السجلات والوثائق المتعلقة بالتدقيق الداخلي والخارجي الخاص ببرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك	10 أعوام	10 أعوام	من تاريخ إجراء التدقيق
7. السجلات والوثائق المتعلقة بالتدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	5 أعوام	5 أعوام	من تاريخ إجراء التدريب.

5.25.2. يتم بشكل يومي إجراء الأرشفة الإلكترونية لكافة السجلات والوثائق المشار إليها أعلاه، مع مراعاة الاحتفاظ بنسخة احتياطية

محدثة عنها في موقع مغاير لموقع حفظها الأصلي، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان أمنها وسريتها.

5.25.3. يلتزم البنك بتزويد الجهات صاحبة الصلاحية داخل البنك وخارجه (ولا سيما هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بكافة

السجلات والوثائق المحفوظة دون تأخير لدى طلبها وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل تلي تاريخ طلبها.

5.26. سياسة التخلص من البيانات والمعلومات

5.26.1. يتبع البنك سياسة آمنة للتخلص من البيانات الورقية والإلكترونية، تشمل التقطيع المادي (Shredding) للمستندات الورقية،

والحذف الآمن والمشفّر للبيانات الإلكترونية، وذلك وفقاً لفترات الحفظ النظامية، يجري الإتلاف بإشراف لجنة إتلاف مخصصة

ويتم تحرير محاضر لجان أصولية بعمليات الإتلاف.

6. الوثائق ذات الصلة:

الرمز	اسم الوثيقة	#
BR-FM-005	ملف بيانات متعامل -أفراد	6.1
BR-FM-007	ملف بيانات متعامل –جهات اعتبارية	6.2

7. المراجع:

International Standard ISO 9001.7.1

7.2. القانون رقم /28/ لعام 2001 المتعلق بإنشاء المصارف الخاصة في سورية وتعديلاته.

7.3. قانون النقد الأساسي (قانون /23/ لعام 2002) وتعديلاته.

7.4. المرسوم التشريعي لأحداث المصارف الإسلامية رقم /35/ لعام 2005 وتعديلاته.

7.5. المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2010 الخاص بالسرية المصرفية وتعديلاته.

7.6. المرسوم التشريعي رقم /33/ تاريخ 2005/5/1 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته وتعليماته التنفيذية.

7.7. القرار رقم /19/ لعام 2019 المتعلق بنظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

7.8. القرار رقم 11/ل.إ.ه تاريخ 2023/06/21 الصادر عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بتعديل مدة حفظ السجلات والوثائق.

7.9. القرار رقم /851/ تاريخ 2014/03/13 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية، والخاص بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267 (1999) و1373 (2001).

7.10. التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي العالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF.

7.11. مبادئ مجموعة ولفسبيرغ (Wolfsberg Group)

7.12. توصيات ومقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.